



جامعة مولود معمري تيزى وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# التعاون الدولي القضائي لمكافحة جرائم الفساد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ إدرنموش أمال

من إعداد الطالبتين:

شيبان ياسمين

إدير ليزة

لجنة المناقشة:

- د/حدوش وردية، أستاذة محاضرة "ب".....رئيسا
- د/ إدرنموش أمال، أستاذة محاضرة "ب".....مشرفا ومقررا
- د/ القبي حفيظة، أستاذة محاضرة "ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2020 /12 /24



# شكر و إعرافان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين،  
سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أول الشكر وآخره شكرا لله العالي القدير الذي منحنا الصحة  
والقوة والصبر لانجاز هذا العمل وإتمامه.

وشكرا لمن ساندنا طوال مسيرتنا في هذه المذكرة والإشراف  
عليها أستاذة إدريموش أمال فلك ألف الشكر منبع الإرشاد والنصح  
وشكرا لك على جهودك الثمينة وروحك الرقيقة معنا، فأنت لم تبخلي  
علينا بنصائحك الكثيرة وسهرك معنا لنجاحنا في هذا العمل فلك منا  
كل الثناء والتقدير يجازيك الله خيرا عن خير الجزاء.

كما يسعدنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والاحترام إلى  
أعضاء لجنة المناقشة الذين بذلوا جهدا في قراءة هذه المذكرة وإبداء  
ملاحظتهم فيها بهدف إثرائها.

كما نتقدم شكرنا لكل أساتذتنا من الدراسة الابتدائية إلى  
الجامعة .

شكرا لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد حتى ولو بكلمة طيبة.

\* ليزة - ياسمينة \*





# إهداء

أهدي تخرجي الجامعي إلى التي جعل الله الجنة تحت  
أقدامها، ألف شكر لكي يا أمي الغالية، يا صاحبة البيت الدافئ  
والعين الساهرة القلب الحنون وإلى التي سهرت لأنام وإلى التي  
ربتني صغيرة ونصحتني كبيرة وشكرا لوالدي العزيز الذي سار معي  
في كل درب والذي جاع لأشبع، أطال الله في عمركما وجعلكما تاجا  
فوق رؤوسنا.

إلى من قاسموني أفراحي وأحزاني إخوتي، وإلى نصفي الثاني  
شمعة حياتي.

إلى زميلاتي اللاتي أكن لهنّ المحبة التي جمعتني بهنّ  
الصداقة والعلم، وإلى أساتذتي الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي.

\* ليزة \* 



# إهداء

إلى والدي الكريمين، حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى إخوتي، وإلى كل أفراد عائلتي،

إلى أساتذتي، زملائي وأصدقائي،

إليهم جميعا...أهدي هذا العمل المتواضع راجيا القبول

من الله عز وجل

\*ياسمين\*



## قائمة أهم المختصرات

المختصر	التفصيل
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
د.م.ن	دون مكان النشر
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة النشر
ج	الجزء
إ.أ.م.م.ف	إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعدّ ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات حيث أنها لم تعد حكرًا على الدول النامية فقط، بل عانت منها حتى الدول الرأسمالية المتقدمة، وقد كان هو العامل الأساسي في انهيار وسقوط معظم الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ومحرك للثورات، قديماً وحديثاً، ومنبع هذا الفساد هو استغلال السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب وأرباح على حساب المصلحة العامة دون أي اعتبار للقوانين والتشريعات، وهذا خاصة بعد التطور التكنولوجي والتحويلات الاقتصادية التي غيرت من ظروف الحياة والقيم الأخلاقية.

لقد بذلت الحكومة الجزائرية جهوداً من أجل مكافحة هذا الفساد ودليل على ذلك أنها من بين الأوائل التي صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في 11 جويلية 2003، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 من أجل مكافحة هذه الجرائم.

ومن أجل تفعيل ما جاء في الاتفاقية السابقة الذكر قام المشرع الجزائري بتعديل التشريع الداخلي وكذا قام بسن مجموعة من القوانين ذات الصلة بهذا المجال أهمه القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ج.ر عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006.

من أجل الحد من جرائم الفساد، قد وضع المشرع بموجب قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 أبريل 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر عدد 14، الصادر في 8 مارس 2006، آليات قانونية ووسائل مناسبة لمكافحة الفساد تمثلت في مجموعة من المؤسسات أوكلتها مهمة الوقاية والبحث في قضايا الفساد بكل أنواعها، التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما خول المشرع الجزائري الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد أساليب تحري جديدة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية من بينها نجد التسرب، المراقبة الالكترونية.

لم تبق جرائم الفساد محصورةً على المستوى الوطني فقط، بل أخذت البعد الدولي مما أزم المشرع الجزائري بتعزيز التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحتها، عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المتهمين، إضافة إلى استرداد عائدات جرائم الفساد المهرية إلى الخارج.

تتقسم أهمية الموضوع إلى جانبين: جانب نظري علمي وجانب نظري عملي.

تتمثل الأهمية العلمية النظرية للموضوع تهدف في تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد والإطلاع على الجرائم الخاصة به، لأن التشخيص والتحليل يعتبر أول خطوة من خطوات المكافحة والأهمية العلمية النظرية للموضوع أنه يهدف إلى الكشف عن الطرق التي أقرتها الاتفاقيات والقوانين لمكافحة الفساد على المستوى المحلي والدولي.

بينما تتمثل الأهمية العلمية التطبيقية للموضوع في خطورة الفساد وتأثيره على مختلف الميادين والمجالات. فالدراسة تحدد الطرق والأساليب المقررة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي وخاصة بعد أن أصبحت ظاهرة عابرة للحدود، فلا بد من تطبيق الاتفاقيات الدولية لمنع هذه الظاهرة التي أصبحت من غير الممكن ضبطها داخل حدود الدولة الواحدة.

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي كونه المناسب لوصف ظاهرة الفساد وبيان الأسباب المؤدية إليه والأنواع والآثار المختلفة المترتبة عنه، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل السياسة العقابية لهذه الظاهرة وبيان آلياتها وهذا من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والاتفاقية الأممية للتوصل لنقاط الإتفاق والتناقض بينهما.

ومن الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع كون أنّ هذا الموضوع بالغ الأهمية بحيث أصبح يشكل عائقاً أمام الكثير من الدول لاسيما الدول النامية، بحيث أنّ علاج هذه الظاهرة يتطلب تعاون وتكاتف الدول وفهم هذه الظاهرة التي تحولت من محلية إلى عالمية يتطلب معرفة كافة الدول بخطورتها والسبل الفعالة لمكافحتها والحد من أضرارها.

إنطلاقاً مما سبق لابد من البحث في الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي القضائي لمكافحة الفساد وآليات تنفيذها أو تطبيقها.

وللإجابة عن الإشكالية التطرق إلى السياسة التجريبية لمكافحة الفساد في (الفصل الأول)، الآليات والأحكام الإجرائية والعقابية وموقف الجزائر منها (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### السياسة التجريبية لمكافحة جرائم الفساد

السياسة التجريبية في مواجهة ظاهرة الفساد هي الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في فترة زمنية معينة لمكافحة جرائم الفساد، لذا فإن السياسة التجريبية تعني بالمرحلة التي تسبق إرتكاب الجريمة وذلك سمّ سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم.

إن النظرية الحديثة السياسة التجريبية تروم إلى رؤيا شاملة لظاهرة الإجرام بالبحث والتقصي عن أسبابها ودوافعها من خلال دراسات إحصائية هادفة لكل منطقة داخل الدولة<sup>1</sup>.

ومنه نتطرق إلى دراسة الأحكام العامة لمكافحة الفساد في (المبحث الأول) وجرائم

الفساد في (المبحث الثاني)

---

1- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 12.

## المبحث الأول

### الأحكام العامة لمكافحة الفساد

يعد الفساد أساسا متعلق بتسيير الدولة لمؤسساتها، فالأصل أن الدولة تقوم بتوفير حاجيات مواطنيها من تعليم وصحة، مأوى... الخ، خاصة في الدول الإشتراكية أن تقوم الدولة باحتكار كل هذه الخدمات ومثال ذلك دول العالم الثالث حيث كثر فيها الفساد بشتى أنواعه. من هنا نتطرق إلى دراسة يدخل في النواع والآثار الفساد في (المطلب الأول)، وأنواع وآثار الفساد في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مفهوم الفساد

تقوم الدولة مبدئيا على التسيير العمومي للمجالات الحساسة التابعة لها منها الصحة، التعليم، خاصة كل ما يتعلق بالضرائب ولكن بعض الدول تستغل هذا التسيير لممارسة الفساد بشتى أنواعه كأن: تقوم الدولة بتقديم مشاريع سواء للخوادم أو للمؤسسات العمومية لمباشرتها وتكريسها في أرض الواقع ثم يقوم مسؤولي هذه المشاريع بإستغلالها لتلبية مصالحهم الشخصية لأنّ أساس هذه المشاريع موجهة لمصلحة عمومية.

### الفرع الأول

#### تعريف الفساد

تعد ظاهرة الفساد من بين أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة/ وهي من أهم القضايا التي لا تزال يدور حولها جدل عالمي.

لذلك تتردد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى. لذا إرتأينا أن من المناسب إستعراض المفهوم اللغوي (أولا)، والإصطلاحي (ثانيا)، للفساد وموقف المشرع منه (ثالثا).

## أولاً: المفهوم اللغوي للفساد

## أ- في اللغة العربية:

الفساد في معاجم اللغة هو فسد ضدّ صلح والفساد لغة البطلان فيقال فسد الشيء أو بطل.

قال "ابن المنصور": الفساد نقيض الإصلاح فسد، يفسدُ، وفَسَدَ، فسادًا، فسودًا فهو فاسدٌ وفسيدٌ: وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام. واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الإستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسد لكذا إي منه فساد<sup>1</sup>.

فسد العقل بطل. وفسد الرجل جاور الصواب والحكمة وفسدت الأمور اضطربت الأمور وأدركها الخلل.

مما تقدم نستنتج أنّ أصدق المعاني للفظ الفساد وأشملها هو ما خالف المصلحة وناقضها، سواء كانت المصلحة مادية أو معنوية، صغيرة أو كثيرة، أو كان من قبيل العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعا به<sup>2</sup>.

## ب- في اللغة الإنجليزية:

يعني تفسير كلمة الفساد "corruption" بالإنجليزية السبب في التغيير من الصالح إلى السيء "cause to change from good to bad"، وتعني أيضا مضاد النزاهة "dishonest" أو الأذى "wicked" أو السوء "bad" وتعني كلمة تعفن الجثة بعد الموت.

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الخامس، القاهرة، د.س.ن، ص 3412

2- محمد بن المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د.س.ن، 03، ص 92.

The corruption of the body after death<sup>1</sup>، وتعني تدهور التكامل والفضلية ومبادئ الأخلاق<sup>2</sup>.

بشكل عام، فإن كلمة فساد باللغة الإنجليزية "corruption" مشتقة من الفعل اللاتيني "rumper"، ومعناه الكسر، أي أن هناك شيء ما وتم كسره. وهو كسر للقواعد القانونية والأخلاقية<sup>3</sup>.

يعرّف مجمع أوكسفورد الإنجليزي الفساد بأنه "إنحراف أو تدمير النראה في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة"<sup>4</sup>.

### ج- في اللغة الفرنسية:

يحمل الفساد في اللغة الفرنسية دلالات ومترادفات منها "maltraiter" بمعنى فاسد "maltraiter ses gens" بمعنى فاسد قومه، والأخلاق الفاسدة بمعنى "corruptif immoral" فالمرادفات المشار إليها باللغة الفرنسية والإنجليزية تحمل نفس الدلالة للفساد كالانحلال، الرشوة، الخراب، التحلل....، إلا أنه ثمة إشارة إلى أنّ كلمة فساد في اللغة الفرنسية والإنجليزية تعني بشكل خاص الرشوة في تلقيها أو منحها، ومنه يقال "corrupter" المانح للرشوة "corrupt" الشخص الذي يتلقى الرشوة.

بذلك يتضح ثراء اللغة العربية ووصفها الدقيق لكل حالة من حالات الفساد وأعطت معنى الفساد دلالة واسعة في وصفه نقيض الإصلاح وكذا توسيع مفهوم الفساد لكل

1- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سورية، 2003، ص 23.

2- محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص 11.

3- محمد صالح الجساد، "فساد المعطيات والآثار وإستراتيجيات المواجهة"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 31، العراق، السنة التاسعة، 2011، ص 3.

4- أحمد مصطفى محمد سعيد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 13.

الأفعال المتعلقة بالفساد مقارنة مع باقي اللغات التي تحدّ من التصرفات وتضيق من استخدام هذا المصطلح وتحصره في غالب الأحيان في فعل الرشوة.

بهذا يتعدد مدلول كلمة الفساد باختلاف استعمال الكلمة خاصة في اللغة العربية وشمولية المعنى لذلك وجب التطرق للمعنى الإصطلاحي والمتعامل به دولياً خاصة لدى الهيئات الدولية والتقرب من المدلول العلمي والعملي لظاهرة الفساد<sup>1</sup>.

### ثانياً: التعريف الإصطلاحي للفساد

يتعدد مدلول كلمة الفساد باختلاف استعمال الكلمة خاصة في اللغة العربية وشمولية المعنى لذلك وجب التطرق إلى المعنى الإصطلاحي والمتعامل به دولياً خاصة لدى الهيئات الدولية.

يختلف الخبراء والمختصين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بظاهرة الفساد في إعطاء تعريف لها، وإجتهد الكثير منهم لإيجاد تعريف عام وشامل للفساد، حيث تشترك مجمل التعاريف على أنه: " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب أو السلطة لتحقيق مصلحة خاصة"، مما يعني أنه يشير إلى الإخلال بشرف ومهنية الوظيفة والقيم والعادات التي تسود المجتمع، وأنه سلوك سلبي يؤثر بالسلب على مصالح الآخرين، والوقوف عليه ورصده مهمة صعبة لأنه غالباً ما يتم في الخفاء والسّر، أو عن طريق وسطاء وخير دليل على ذلك الرشوة.

يأخذ الفساد عدّة تعاريف مختلفة تختلف باختلاف الميادين والتخصّصات، والزوايا التي ينظر من خلالها إليه.

1- سيف الدين عشط هني، إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، منكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية وعلاقات دولية، فرع تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص

أ- عند علماء الاجتماع:

هو "علاقة إجتماعية تمثل في إنتهاك قواعد السلوك الإجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة"<sup>1</sup>، وكذلك فإن حقيقة الفساد مرجعها إلى عدم إستقامة ذاتية الشخص الذي يمارسه، وبالتالي فهو إنتهاك لقيمه وقيم المجتمع الذي يمارس ضده هذا السلوك.

ب- عند علماء القانون:

" الإنحراف في الإلتزام بالقواعد القانونية" كما أن هناك إجماع على أن للفساد أثرا مدمرا على القانون وعلى القضاء عندما يطاله ويشمله بمؤثراته المهلكة"<sup>2</sup>.

وفق المشرع الجزائري من خلال كل هذه الجرائم في تفصيل اتفاقية " ميريدا" لمكافحة الفساد ويكون بذلك قد كفل عدم التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي، كما ضمن عدم تغطية أي جريمة من جرائم الفساد، وكذلك ساهم في رفع الحرج عن القاضي عندما تعرض عليه إحدى قضايا الفساد فلا تتعارض أمامه أحكام الاتفاقية الدولية مع أحكام قانون العقوبات<sup>3</sup>.

تعرفه منظمة الشفافية الدولية التي تأسست عام 1993 بأنه: " سوء استخدام الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية"<sup>4</sup>، في حين عرفه البنك الدولي على أنه " دفع الرشوة أو العمولة المباشرة، إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة، وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات"<sup>5</sup>، ويعرفه بنك التنمية الآسيوي على أنه:

1- داوود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، بيروت، 2004، ص67

2- داوود خير الله، المرجع السابق، ص 67.

3- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، " الفساد الإداري مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر، 2009.

4- مازن زاير جاسم اللامي، الفساد بين الشفافية والاستبداد، مقالات المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، اليمن، 2012، ص 06.

5- المرجع نفسه، ص 6.

"جميع السلوك الذي يصدر عن موظفي ومسؤولي القطاع العام والخاص عن طريق استغلال المنصب، والذي يؤدي إلى الحصول على ربح مادي غير نظيف أو تحقيق مصلحة خاصة مقابل أداء أو تسهيل خدمة معينة"<sup>1</sup>.

### ج- عند علماء الشريعة الإسلامية:

أما في الإصلاح الشرعي الإسلامي فالفساد يعرف على أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعاً<sup>2</sup>.

يعرّف جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية الفساد بأنه: " مخالفة الفعل للشرع " وهو يعني " خروج الشيء عن الاعتدال سواء كان هذا الخروج كثيراً أو قليلاً ويضاده الصلاح"<sup>3</sup>، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة<sup>4</sup>، وقد ورد الفعل الثلاثي "فسد" ومشتقاته في القرآن الكريم في خمسين موضعاً<sup>5</sup>، منها قوله تعالى " لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا"<sup>6</sup>.

1-VALTS KALNINS, expert du conseil de l'Europe corruption : définition, causes et conséquences, formation multidisciplinaire à l'attention des avocats et auxiliaires de justice en matière de détection de la corruption et des conflits et intérêt, Tunis (Tunisie) 24, 25 septembre 2010, p 2.

2- محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 06.

3- أبو لقاسم الحسين بن محمد المعروف، "الراغب الأصفهاني"، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 379.

4- نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جامعة الإمارات، 2008، ص 84 .

5- وهيبة مصطفى الرحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، 1414هـ/ 2003م، ص 3.

6- الآية 22 من سورة الأنبياء

كذا قوله تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس"<sup>1</sup>، وقوله عز وجل أيضا " قالت إنّ الملوك غدا دخلوا قرية أفسدوها، وجعلوا أعزة أهلها أذلة"<sup>2</sup>.

### ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذا لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الإتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

بالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أنّ المشرع الجزائري قد إنتهج منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نفسه، إلا أنه إختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صورته ومظاهرها وهذا ما تؤكده الفقرة "أ" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه: " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

بالرجوع إلى الباب الرابع من القانون نفسه أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: إختلاس ممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفات العمومية، التستر على جرائم الفساد<sup>3</sup>.

تتنوع مظاهر الفساد بتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الاستثنائي التي ينظمها القانون وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية التي أصبحت تسهل من ارتكاب الكثير من الجرائم على

1- الآية 41 من سورة الروم.

2- الآية 34 من سورة النمل.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، دار هوم، الجزائر، 2007، ص 5.

رأسها جرائم الفساد، كما إستفادت هذه الأخيرة من العولمة لتعزز كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### أسباب الفساد

تعدّد الأسباب في بروز ظاهرة الفساد في المجتمع وهي أسباب تمكن ملاحظتها على جميع المجالات: السياسية(أولا)، الإدارية والتنظيمية (ثانيا)، الإقتصادية والإجتماعية(ثالثا).

#### أولا: الأسباب السياسية

تتمثل في:

- 1- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث وتوزيعها بشكل واضح أي غياب رقابة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية وهو ما يؤدي إلى الاخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة وغياب الحافز لذاتي لمحاربة الفساد.
- 2- تزايد الفرص لممارسة الفساد في الفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية من عدم إكمال البناء المؤسساتي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفسادين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة، في هذه المراحل بالإضافة إلى ضعف الإدارة السياسية لمكافحة الفساد.
- 3- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم إستقلاليتها<sup>2</sup>.

#### ثانيا: الأسباب الإدارية والتنظيمية:

- 1- ضعف وانحصر المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين مما يشجع العامة للحصول عليها سلوكيات وطرق غير مستقيمة.

1- عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص 342.

2- ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه، رسالة ماجستير، علاقات دولية اقتصادية، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، دم.ن، 2005، ص 05.

- 2- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات سلوك الموظفين في قطاعات العمل أو الخاص وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.
- 3- غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة مما يحول دور ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.
- 4- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة بالرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.
- 5- تغلغل بعض العناصر المحترفة في الفساد الإداري والوصول إلى المستويات العليا ولمواقع اتخاذ القرارات<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

- 1- غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة ذلك أن أغلب العمليات الاقتصادية هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات سمسرة، ويحتل الفساد فيها حيزاً واسعاً ينعكس بصورة أخرى على مستوى الاقتصاد الوطني.
- 2- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى من خلال الرشوة.
- 3- بروز الثقافة المجتمعية التي تؤدي إلى إنتشار الفساد.
- 4- إنتشار التباين الطبقي<sup>2</sup>.

---

1- خالد بن عبد الرحمن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري، أنماطه، أسبابه، وسبل مكافحته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 60.

2- أحمد أبودية، الفساد أسبابه وطرق مكافحته، منشورات الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، عمان، 2004، ص ص 4-5.

## المطلب الثاني

### أنواع وآثار الفساد

يترتب عن تجسيد المشاريع في أرض الواقع أن تكون عرضةً للفساد فيمكن أن تقام مشاريع دون إتباع الإجراءات اللازمة لذلك تم تعيين فريق مكلف بالقيام بها دون أي إجراء مشروع قانوناً ومثال ذلك: إعطاء مشروع عمومي لتعبيد الطرقات دون اللجوء إلى إجراءات، وإذا تمت بهذه الطريقة تنتج عليها آثار وخيمة قد تؤدي إلى إنهيار الدولة بأكملها وعليه سوف نقسم مطلبنا هذا إلى فرعين أنواع الفساد (الفرع الأول)، آثار الفساد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### أنواع الفساد

ينقسم الفساد إلى أربعة أنواع تعتمد كل نوع على معيار خاص يتحدد من حيث القطاع (أولاً)، من حيث الحجم أو المستوى أو النطاق (ثانياً).

#### أولاً: الفساد من حسب القطاع

يصنف الفساد حسب هذا المعيار إلى نوعين هما الفساد في القطاع العام (1) والفساد

في القطاع الخاص (2)<sup>1</sup>.

#### 1- فساد القطاع العام:

هو فساد المستثمرين في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية<sup>2</sup>.

1- مراد مجامد، "السلطات تعترف بنفسي الفساد في الإدارة"، مقال منشور في جريدة الخبر، يوم 13 يونيو 2015.

2- عطا الله خليل، المرجع السابق، ص 344.

**2- فساد القطاع الخاص:**

يعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على إعانة.

**ثانياً: الفساد من حيث الحجم، أو المستوى أو النطاق**

يقسم الفساد طبقاً لهذا المعيار إلى قسمين أساسيين هما الفساد الكبير (1) والفساد الصغير (2).

**1- الفساد الكبير:**

ينتشر هذا النوع من الفساد في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو جماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكلفة الدولة مبالغ ضخمة، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، ولا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا، حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع والمعدات مرتفعة الثمن ومشاريع البنية التحتية والمعدات العسكرية<sup>1</sup>.

**2- الفساد الصغير:**

تعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أنّ المقابل المالي فيه بسيطاً إلى حدّ ما، وتدرج تحته الرشاوى الطوعية مثل تلك التي تقدم

1- أحمد صقر عاشور، قيام ودراسة الفساد في الدول العربية، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2009، ص 36.

مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا أو ترخيص مداولة نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة انجاز معاملة<sup>1</sup>.

### ثالث: الفساد من حيث الانتشار أو المدى أو النطاق الجغرافي

يقسم هذا الفساد وفقا لهذا المعيار إلى الفساد الدولي (1)، الفساد المحلي (2).

#### 1- الفساد الدولي:

يأخذ النوع من الفساد مدى واسعاً وعالمياً يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا إطار العولمة، والتي أصبحت لا تعترف بالحدود. والفساد الدولي، أدواته متعددة منها، الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي.

#### 2- الفساد المحلي:

هو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يخرج من كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفتهم وجرائمهم بشركات أجنبية<sup>2</sup>.

#### رابعاً: الفساد من حيث المجال الناشئ والمنتشر فيه

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق ويقسم الفساد تبعاً للمعيار إلى الفساد الإداري (1)، الفساد المالي (الإقتصادي) (2)

#### 1- الفساد الإداري:

يتعلق هذا النوع بالانحرافات التنظيمية والسلوكية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين<sup>3</sup>، وتتمثل مظاهر الانحرافات التنظيمية

1- أحمد صقر عاشور، مرجع سابق، ص 36 .

2- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 48.

3- هاشم الشمري، إثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط 1، دار البيزوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 23.

في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل، الامتناع عن أداء العمل أو التراخي فيه، إنشاء أسرار الوظيفة وعدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء بينما تتمثل مظاهر الانحرافات السلوكية في استعمال السلطة والمحسوبية والوساطة واستغلال النقود.

## 2- الفساد المالي (الاقتصادي)<sup>1</sup>:

يتمثل هذا النوع من الفساد في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.

يمكن ملاحظة مظاهره في الرشوة، الاختلاس، التهرب الضريبي، الفساد الجمركي، الإثراء غير المشروع.....الخ.

ويشكل هذا النوع أخطر مظاهر الفساد، حيث تشير الأرقام إلى إتساع دائرته، فهذا اللافت للانتباه أن تزايد قضايا الإجرام المالي تزامن مع إرتفاع مداخيل الجزائر حيث خصصت الجزائر ميزانية ضخمة قدرت بـ 286 مليار دولار لتمويل البرنامج الخماسي والتي بلغت مستويات غير مسبوقة في السنوات الأخيرة حيث برزت إلى الوجود فضائح مالية هزت عرش الحكومة الجزائرية على غرار سوناطراك أضف إلى ذلك قضية الطريق السريع شرق-غرب الذي استهلك قرابة 12 مليار دولار بينما قدرت تكلفته الأولية بـ 9 مليار دولار.

## 3- الفساد السياسي:

يرتبط مفهوم الفساد في المجال السياسي بنوع الحكم وبمدى الوضوح في توزيع السلطات، كما يرتبط بمدى تحقيق الفصل بين السلطات، كمبدأ من أهم المبادئ الدستورية

1-عبرنا عند الفساد المالي أو الاقتصادي لارتباطه بفكرة هامة هي فكرة المال باعتباره محددًا أساسيًا لقيمة التبادل، فالأفراد يبحثون دائما من خلال عملية التبادل السلعي، بشتى السبل للحصول على أرباح أكبر هذا ما جعل الفقيه "كارل ماركس" يؤكد بأن المال هو الذي يفسد الفرد وهو بمثابة المحفز.

وهناك من يربطه بالممارسة السياسية التي يظهر من خلالها الفساد من الزاوية السياسية صورة استغلال النقود أو ما يصطلح عليه بالمحسوبية السياسية<sup>1</sup>.

يعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى فيها الفساد ويستشرى فيها وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا، فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإداري التي تحكم وتشير المجتمع كلها تحت سيطرته<sup>2</sup>.

لقد قسم الفساد السياسي من حيث المستوى إلى:

أ- **فساد القيادة السياسية:** تقوم به اللجنة الحاكمة وشاغلي المناصب العامة وأصحاب السلطة المنتخبين أو المعنيين، يرتبط هذا النوع من الفساد بقيمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية حيث يقوم قادة هذه الأنظمة بتحويل جزء كبير من الثروات الوطنية إلى بنوك أجنبية، أين تحفظ لهم بسرية تامة، كما يقومون بمسك رشاي وعمولات على صفقات كبيرة يقومون بانجازها<sup>3</sup>.

ب- **فساد الأشخاص الذي يشغلون وكالة انتخابية:** وهم أعضاء الهيئات التمثيلية المحلية أو الوطنية.

ج- **فساد أعضاء الأجهزة البيروقراطية الحكومية:** وهو يشمل فساد الأفراد الذين يشغلون وظائف إدارية على أدنى مستوى<sup>4</sup>.

1-Historiquement la réflexion sur la perception de la corruption s'est d'abord inscrire, en science politique et en sociologie dans le cadre des travaux sur le fonctionnement des démocraties représentatives » philipe BEZES et pierre LASCUMES percevoir et juger la corruption politique, Revue Française de sciences politiques, 2005, vol 55 Paris, p 759

2- أحمد صقر عاشور، مرجع سابق، ص 37.

3- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق، ص 95

4- سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، الأسباب العواقب والإصلاح ترجمة قواعد سروجي، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص ص 203-216.

نماذج الفساد السياسي في الجزائر كثيرة منها ما ذكرها الوزير الأسبق مراد بن آشنهو في معرض حديثه عن الأموال المخصصة لخدمة المديونية الجزائرية، حيث شكلت هذه الأخيرة دوما مصدرا أساسيا من مصادر الفساد، إذ تم تحويل القروض الخارجية عن الأهداف التي كانت موجهة لخدمتها (مشاريع التنمية)، إذا ارتفع حجم الأموال المهرية بطريقة غير شرعية منذ الثمانيات إلى غاية السبعينات ليصل إلى قيمته 16.3 مليار دولار وهذا يعني أنه كلما ارتفع حجم الاستدانة وازدادت إحتياطي الصرف زاد تهريب الأموال الأجنبية إلى الخارج<sup>1</sup>.

#### 4- الفساد الاجتماعي والثقافي:

يقصد بهذا النوع ذلك الخلل الذي يصيب منظومة القيم الإجتماعية والثقافية والمعايير السلوكية ويمثل كذلك أخطر أنواع الفساد لأنه يتغلغل في الثقافة والبيئة الاجتماعية، فيفقد المجتمع القدرة على التمييز بين السلوكيات النزيهة والفاصلة والأخلاقيات القومية وغير القومية<sup>2</sup>.

عليه فمظاهر الفساد الاجتماعي عامة تزداد بشكل خاص مع انحلال المنظومة الأخلاقية والقيم الإنسانية حيث تصبح القيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أشد تأثير في حياة الناس من القيم الإنسانية والأخلاقية<sup>3</sup>.

1- محمد حلم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، " الأسباب والآثار والإصلاح، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 172.

2- أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية، ورقة بحث مقدمة ضمن أشغال الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد تحت "عنوان المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للاصطلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية"، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006، ص 63.

3- أحمد الأصفر، "الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16، عدد 32، أكتوبر 2001، ص 345.

من صور الفساد الاجتماعي انتشار الفواحش بشتى أشكالها كالسرقة والزنا وشرب الخمر، والقتل..... إلخ<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### آثار الفساد

يترتب عن الفساد آثار وخيمة على جميع الأصعدة والمجالات سواء الاقتصادية (أولاً) أو السياسية (ثانياً)، أو الإدارية والاجتماعية (ثالثاً)<sup>2</sup>.

#### أولاً: الآثار الاقتصادية

يؤدي الفساد إلى الحدّ من كفاءة الاقتصاد الوطني لأي دولة ذلك أنه يضعف وتيرة النمو إن لم يتسبب في توقفها نهائياً، بل، ويمكنه أن يؤدي إلى تراجعها وذلك من خلال تخفيض حوافز الاستثمار فالانتشار الرشوة مثلاً تضع المشاريع في يد من لا يستحقها.

#### ثانياً: الآثار السياسية

يمكن أن يؤدي الفساد السياسي إلى ما يلي:

#### 1- عدم الاستقرار السياسي:

يؤدي تفشي الفساد إلى إهتزاز الصورة السياسية للسلطة الحاكمة على المستوى المحلي والدولي مما يجعلها دولة منبوذة فيقل التعامل معها من طرف المجتمع الدولي.

1- يقول تعالى في سورة يوسف الآية 55: " قال إجعلني على خزائن الأرض إنه حفيظ عليم " فسيدينا يوسف عليه السلام قدم مؤهلاته لشغل الوظيفة لدى ملك مصر، كما بررت مؤهلات موسى عليه السلام في استحقاق الوظيفة التي وكل بها في قوله تعالى في سورة القصص الآية 26 " قالت إحداهما يا انت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين "

2- دغمش محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 91.

## 2- ظهور الإرهاب المنظم:

فسيطرة أصحاب النفوذ وأصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة على مفاصل الأحزاب الحاكمة من خلال تمويل حملاتهم الانتخابية وكذا حصولهم الحضانة من خلال المجالس النيابية المنتخبة يجعلهم في موضع سيطرة وتوجيه لسياسة الدولة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الآثار الإدارية والاجتماعية

تعد النظرة بمثابة رد على أنصار المدرسة الوظيفية الذين يرون ايجابية الفساد على النواحي الإدارية والاجتماعية وتقدم وجهة النظر هذه عدّة إنتقادات وحجج لهذه المدرسة إذ أن السلبيات التي تنتج عن الفساد وتكلفته هي أكبر بكثير من الفوائد المزعومة له. إنّ الفساد لديه آثار سلبية مدمرة للنسيج المجتمعي والاقتصادي والإداري والسياسي<sup>2</sup>.

من أهم الآثار السلبية للفساد على النواحي الإدارية والاجتماعية ما يلي:

1- ممارسة الرشوة والمحاباة يضعف الإدارة في توفير الخدمات ويصيبها بالشلل ويقوض قدرتها في تنفيذ مهامها مما يهدد بعدم الاستقرار ويضعف ثقة الجمهور بالحكومة (الإدارات العمومية).

2- سرد المعاملة والعلاقة بين المتعاملين والموظفين نتيجة الإهمال واللامبالاة وعدم الإلتقان وضياع المصالح، نتيجة تدهور النظام الرقابي وظهور الأمراض المكتيبة.

3- ظهور الارتجالية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات مما يؤدي إلى عدم الاستخدام الأمثل للموارد والمال العام<sup>3</sup>.

1- باديس بوخزة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، مطبوعة مقدمة لطلبة طور الماستر في العلوم الاقتصادية والمالية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، السنة الجامعية 2017/2018، ص 15.

2- منقذ محمد داغر، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنضاماتها، حالة دراسية لدول غربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2001، ص 15.

3- مهدي حسن زليف، سليمان أحمد اللوزي، التنمية الإدارية والدول النامية، دار مجدولوي للنشر والتوزيع، عمان 1993 ، ص ص 45-26.

4-ومن الناحية الاجتماعية فيزيد الفساد من الفقر وعدم العدالة في توزيع الدخل، حيث يقلل الفساد على المقدرة على الكسب للفقراء، لأنهم لن يحصلوا بسببه على نصيبهم الموضوعي من الوظائف<sup>1</sup>.

5-يؤدي الفساد إلى تقليص الفرص المتاحة للعمل أو الشغل خاصة أمام الكفاءات المهنية مما يؤدي في الغالب إلى تفشي ظواهر الإنحراف والمشاكل الإجتماعية المختلفة<sup>2</sup>.

6-من أخطر آثار الفساد الاجتماعية ذلك الخلل الذي يصيب أخلاقيات العمل والقيم الاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى شيوع حالة ذهنية ستتوسع للفرد تبرير الفساد والقيام به، إضافة إلى الإخلال بقواعد العمل وقيمة، ويصبح محفز للعمل أكثر من الحوافز الموضوعية العادلة في بيئة العمل<sup>3</sup>.

1-المرسي السيد الحجازي، "التكاليف الاجتماعية للفساد"، مجلة المستقبل العربي، العدد 266، ابريل، بيروت، 2001، ص 28.

2- نوزاد عبد الرحمن، "الفساد والتنمية التحدي والاستجابة"، مجلة الإداري، السنة 23، العدد، 86، 2001، ص 86.

3- المرجع نفسه.

## المبحث الثاني

### التصنيف القانوني لجرائم الفساد

قامت التشريعات بتكليف الأعمال المتعلقة بالفساد على أساس أنها جرائم، وذلك بهدف الردع العام من جهة والحدّ منها من جهة أخرى مكرسا عقوبات على مرتكبها. ليعتبر أي فعل ما أنه جريمة يجب أن تتحقق من توفر أركانه الثلاث: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي وهو الأهم، حيث نصّ المشرع الجزائري صراحة في نصوص قانونية سواء في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى مكملة له، حيث نصّ عليها ماديا وإجرائيا.

فيما ينصّ المشرع الجزائري على بعض الجرائم المتعلقة بالفساد ونصّ على العقوبات المترتبة على مرتكبها ولكنّ بمرور الزمن ظهرت جرائم فساد لم يعرفها القانون ولم ينصّ عليها صراحة ولا يمكن تنفيذ جزاءات عقابية تكريسا لمبدأ الشرعية الجزائية، حيث قام بإدراجها في نصوص قانونية ليتمكن من معاقبة مرتكبها جزائيا، وعليه سندرس في جرائم الفساد التقليدية (المطلب الأول)، جرائم الفساد المستحدثة (المطلب الثاني)<sup>1</sup>.

### المطلب الأول

#### جرائم الفساد التقليدية

نقصد بجرائم الفساد التقليدية تلك الجرائم التي نصّ عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وهي تقليدية مقارنة بتلك الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم ينصّ قانون العقوبات عليها من قبل<sup>2</sup>.

1- حمدين عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة على النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز

العربي للدراسات الأمنية للتدريب، الرياض، 1982، ص 8.

2- معاشو فطة، " جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول "مكافحة الفساد

وتبييض الأموال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 13.

وبالتالي قسمنا هذا المطلب إلى جريمة الرشوة (الفرع الأول)، والامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من أقدم وأخطر للجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة<sup>1</sup>.

#### أولاً: تعريف الرشوة

تُعرف الرشوة<sup>2</sup> بمعناها القانوني العام بأنها " إلتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة<sup>3</sup> التي يعهد إليه القيام بها للمصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة".

بذلك تمثل الرشوة انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفية عن الغرض المستهدف وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية في الكسب غير المشروع من الوظيفة<sup>4</sup>.

لقد جرّم المشرع الجزائري مثل هذه الأفعال سواء في ظل قانون العقوبات أو قانون رقم 06-01، غير أن هذا الأخير وسع من أشكال جريمة الرشوة لاعتبارها أخطر جرائم الفساد<sup>5</sup>.

1- معاشو فطة، مرجع سابق ص 13.

2- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 9.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 57.

4- ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي ترتكبها الموظف العمومي مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 45.

5- جباري عبد المجيد، " قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، الجزائر، 2007، ص 100.

## ثانيا: صور جريمة الرشوة

تتخذ جريمة الرشوة عدة أشكال كان يشملها قانون العقوبات وكرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إدخال بعض التعديلات في رشوة الموظف العمومي<sup>1</sup> وتحريم الرشوة في أخصب مجال يصرف فيه المال العام وهو الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

## 1- رشوة الموظف العمومي:

تظهر رشوة الموظف العمومي<sup>3</sup> في صورتين وهما الرشوة الايجابية<sup>4</sup>، والرشوة السلبية أو جريمة الموظف المرتشي<sup>5</sup>.

## أ- جريمة الرشوة الايجابية:

هي تلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 وتتمثل في قيام شخص بالعرض على موظف عمومي مزية غير مستحقة أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف ولصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصر العلم والإدارة ونفس الشيء بالنسبة لجرائم الفساد الأخرى لا تقوم إذا انتفى عنصر العلم والإدارة<sup>6</sup>.

1- معاشو فطة، مرجع سابق، ص 13.

2- عميور خديجة، مرجع سابق، ص 9.

3- المادة 02 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر

4- المادة 129 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. ج ، عدد 49 صادر تاريخ 11 جوان 1966، (معدل ومتمم).

5- المادة 126 من الأمر المذكور أعلاه.

6- طيبب مريم، دراسة أحلام، الصورة المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 58.

## ب- جريمة الرشوة السلبية:

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويعد مرتكبا للرشوة السلبية وفقا للمادة أعلاه " كل موظف عمومي طلب أو قبل شكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء مكمل من واجباته" ويستفاد من هذا النص أن الرشوة السلبية لا تقوم إلا بتوافر ثلاث (3) أركان وهي:

## ب1: الركن المفترض: صفة الجاني (الموظف العمومي المختص)

تعد الرشوة السلبية من جرائم ذوي الصفة، أي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون، وهي صفة الموظف العام وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يكون الموظف مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به والاختصاص قد يكون حقيقيا(فعليا) وقد يكون حكما، وهذا في حالة الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص.

## ب2: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

حددت المادة 25 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأفعال والسلوكيات التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية بنصها: " يعد مرتشياً: كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجبات".

يستفاد من النص أعلاه إنَّ الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر:

- صورتى السلوك الإجرامي: يقوم النشاط الإجرامي ويتحقق في جريمة الرشوة السلبية بإحدى الوسيلة أما طلب الموظف العام لمزية غير مستحقة أو قبوله إياها وهما صورتا النشاط الإجرامي.

- **الطلب:** هو فعل الموظف المرتشي عندما يعرض رغبته في الإرتشاء على صاحب الحاجة<sup>1</sup> وهو أيضا يعبر عن إرادة منفردة من جانب الموظف ومتجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي وهو كذلك كل فعل يأتيه الموظف المرتشي، ويكون كافيا للدلالة على الرغبة في الإتجار بالوظيفة بقابل.
- **القبول:** يقصد به رضاء المرتشي صراحة أو ضمنا بالمزية بناء على الراشي أو الوسيط، وقبول الموظف يجب أن يسبقه عرضا من صاحب الحاجة لفائدة أو مزية غير مستحقة نظير أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين فإذا إنعدم العرض فلا محل للقبول رغم جواز الطلب.

### ب3: الركن المعنوي

- **القصد الجنائي:** لا خلاف في الفقه والقضاء حول اعتبار الرشوة السلبية جريمة عمدية، بما يعني قيام ركنها المعنوي على القصد الجنائي، وهذا يعني أن الخطأ الجنائي لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فالقانون لا يعرف جريمة الرشوة السلبية غير المقصودة<sup>2</sup>.
- **جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:**

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد إلغاء نص المادة 128 مكرر من قانون العقوبات<sup>3</sup>.

عليه جرم المشرع كل فعل يقوم به الموظف العمومي بغرض قبض أو محاولة قبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفته أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات

1- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص 212.

2- هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 63.

3- المادة 129 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>.

لا تقوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلا بتوافر ثلاث أركان هي:

أ- **الركن المقترض:** تشترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية هي أن يكون موظفا عموميا وذلك حسب ما هو معروف في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- **الركن المادي:**

يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة ( أجره أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

لا يكفي لتحقيق جريمة الرشوة في الصفقات العمومية اتخاذ الموظف العام لأحد الصورتين القبض ومحاولة القبض وإنما يجب أن يتوافر غرض الرشوة وهو الأمر الذي من أجله منح المرتشي المقابل أو المنفعة أو الأجر المتحصل عليه من قبل الراشي.

ج- **الركن المعنوي:**

لما كانت جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية مثلها مثل باقي جرائم الرشوة الأخرى فإنّ المشرع يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصره العلم والإرادة<sup>2</sup>.

1- المادة 27 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 133.

## الفرع الثاني

### جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من القانون الوقائي من الفساد ومكافحته ولا يوجد أثر لهذه الجريمة في الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ولا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإنما هي جريمة إستحدثها وإستأثر بها المشرع الجزائري يستفاد من نص المادة 26 إنّ هذه الجريمة تتخذ أحد الصورتين<sup>1</sup>.

**1- الصورة الأولى:** جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة الموظف العمومي المادة 26 فقرة 1).

**2- الصورة الثانية:** منحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة المتعامل المتعاقد المادة 26 فقرة 2).

اشتطت المادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصفة خاصة في الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا، وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في جرائم الفساد.

الغاية من تجريم هذا الفعل ضمان المساواة بين المترشحين للصفقات العمومية ومكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، الذي لا يتحقق إلا من خلال تكريس شفافية الترشح للصفقات العمومية وشفافية الإجراءات التي تقوم من خلاله تقوم جريمة المحاباة على توافر ثلاث أركان هي: الركن المفترض أي صفة الجاني (أ)، الركن المادي (ب) والركن المعنوي (ج).

**أ- الركن المفترض: (صفة الجاني)**

إشترط في نص المادة 26 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توافر صفة خاصة في الجاني في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عامًا.

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 133.

**ب- الركن المادي:**

يتحقق الركن المادي لجريمة المحاباة بتوافر عنصرين أساسيين هما النشاط الإجرامي والغرض منه، حسب نص المادة 1/26 من نفس القانون المذكور أعلاه.

**ب1: السلوك الإجرامي**

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بأن يقوم الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو وصفاة أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات<sup>1</sup>.

**ب2: الغرض منه**

يتحقق الغرض من هذا الفعل إذا كان سيهدف منح الغير امتياز غير مبرر كما يشترط كذلك أن يكون الغير (سواء شخص طبيعي أو معنوي) هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني نفسه.

**ج- الركن المعنوي:**

يعدّ منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة وهذا ما تؤكد عليه المادة 01/26<sup>2</sup>.

**الفرع الثالث****جناحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية**

نص المشرع الجزائري على أحكام هذه الجريمة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وبالضبط في نص المادة 35 وتقتضي أنّ يأخذ موظف أو يتلقى مباشرة وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات

1- فارح سميرة، عساسة هدى، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة ليسانس في القانون، كلية الحقوق، قالمّة، 2014، ص 08.

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 133.

أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مدبر لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية. وأن يكون مكلفا بإصدار بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ من فوائد<sup>1</sup>.

تعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة وتنفق وجريمة الرشوة، حيث في كل من الجريمتين يحصل الموظف وبطريق غير مشروع على فوائد بصفة غير مشروعة بسبب وظيفته التي يتاجر بها.

تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان في صفة الجاني (1)، الركن المادي (2) والركن المعنوي (3).

### 1- صفة الجاني:

تشتت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تتوافر في الجاني صفة الموظف العمومي، لكنّها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما.

### 2- الركن المادي:

يستفاد من نص المادة 35 أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق إما بأخذ أو تلقي الموظف العام نظير عمل من أعمال وظيفته. يمكن تحليل هذا الركن إلى عنصرين هما: النشاط الإجرامي والغرض من هذه الجريمة.

1- بوسقعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د.س.ن، ص 100.

تتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في صورتين هما: إما بأخذ أو تلقي فوائد غير قانونية أثناء مباشرة الإدارة أو الإشراف على إحدى العمليات التالية المتعلقة بالعقود أو المناقصات أو المزادات أو المقاولات.

### 3-الركن المعنوي:

تعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية التي يستوجب توافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه نية الجاني للحصول على المنفعة أو الفائدة إذا يجب أن يكون الجاني على علم بأنه موظف عام وأنه مختص بالعمل الوظيفي وان السلوك الذي يأتيه بفضل قيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### جرائم الفساد المستحدثة

استحدثت المشرع الجزائري في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الكثير من الجرائم التي لم تكن لها وجود في قانون العقوبات ولا في القوانين ذات الصلة، فهي مستوحاة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 كالجرائم التي تعود بالمنفعة على الموظف العام<sup>2</sup> والذي سندرسه في (الفرع الأول)، الجرائم الناتجة عن إخلال الموظف بالالتزاماته في (الفرع الثاني) وجريمة استغلال الوظيفة (الفرع الثالث).

1- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- المادة 37 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، معدل ومتمم، المرجع السابق

## الفرع الأول

### الجرائم العائدة بالمنفعة على الموظف العام

استحدثت المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحة جرائم جديدة لم يكون لها وجود من قبل التي يرتكبها موظف عمومي وتعود بالمنفعة عليه، وتمتثل في جريمة الإثراء غير المشروع (أولا) وجريمة تلقي الهدايا (ثانيا).

#### أولا: جريمة الإثراء غير المشروع:

جاءت هذه الجريمة تكريسا لقاعدة من أين لك هذا<sup>1</sup>، وتتطلب هذه الجريمة توافر أركان معينة، فيشترط في الجاني أن يكون موظفا عموميا، وأن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخله المشروعة بحيث تكون ملفتة للنظر. وأن يكون عجز عن تبرير هذه الزيادة وهو عنصر أساسي تنتفي الجريمة بعدم توافر إذا كان الأصل إن المتهم بريء إلا إن يثبت إدانته، وأن عبئ الإثبات يقع على السلطة الاتهام، فالأمر على خلاف ذلك في جريمة الإثراء غير المشروع، إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، أي يثبت براءته وإلا كان محل مساءلة جزائية، وتقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة، أو يتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما يفيها<sup>2</sup>، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والملاحظ هنا أنه إذا كانت الحيازة أو الاستغلال المباشر للمادة محل جريمة الإثراء غير المشروع لا تثير أي إشكال فإن الاستغلال غير المباشر يصعب إثباته ويصعب كذلك تجريمه<sup>3</sup>.

1- منان مليمة، جرائم الفساد، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2010، ص 138.

2- بوسقيعة حسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، الجزائر، 2007، ص 225.

3- أمال يعيش تمام، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خير، بسكرة، 2009.

وتعاقب المادة 37 ق.و.ق.م على الإثراء غير المشروع بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج<sup>1</sup>.

### ثانيا: جريمة تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة بموجب المادة 38 من قانون مكافحة الفساد، التي لم تكن موجودة ضمن أحكام قانون العقوبات<sup>2</sup>، وتعد من صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية<sup>3</sup>. يمكن تعريفها على أنها: "قبول الموظف العمومي هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على إجراء ما أو معاملة لها علاقة بمهامه كما يلحق التجريم لمقدم الهدية".

استناداً إلى نص المادة تقوم الجريمة بتوفر العناصر الآتية:

- 1- أن يكون الجاني موظفاً عمومياً
- 2- أن تكون قبول الهدية أو المزية غير المستحقة: المقصود من تلقي الهدايا استلامها وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي تتحقق الجريمة فيها سواء حصل بعد ذلك على ما وعد أو لم يحصل، كما أنّ قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة، فلم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه كما هو الحال في جريمة الرشوة كما أنّه لم يحدد نوع الهدية أو المزية غير المستحقة فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية.
- 3- أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير على سير إجراء أو معاملة ما.

1- حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 102.

2- نجار لويّة، التصدي المؤسّساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 311.

3- زعدالو بدر الدين أنيس، الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 33.

يشترط المشرع في المادة 38 من قانون رقم 06-01 لقيام الجريمة أن يكون للهدية أو المزية غير المستحقة شأن في التأثير في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الجاني.

أي أن يكون للهدية تأثيرا سواء كان سلبيا أو ايجابيا على السير الحسن والعادي للإجراءات أو المعاملات المتعلقة بمهام وواجبات الموظف العام<sup>1</sup>. الجدير بالذكر أن هذا النوع من الجرائم من الصعب إثباته من الناحية العلمية، فيما إذا كانت الهدية حقيقية هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات ولم يكن لسبب آخر. وبتجريم فعل تلقي الهدايا تم إثراء الفراغ القانوني لجريمة الرشوة لتسليية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### الجرائم الناتجة عن إخلال الموظف بالالتزامات الوظيفية

فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحة على الموظف العمومي واجبات تتمثل أساسا في التصريح بالممتلكات وإخبار السلطات عن تعارض المصالح، يترتب عن الإخلال بها الواجب جريمة عدم الإبلاغ السلطات عن تعارض المصالح (أولا)، وعدم التصريح الكاذب بالممتلكات (ثانيا).

#### أولا: عدم إبلاغ السلطات عن تعارض المصالح

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في كل خرق لأحكام المادة 8 من القانون ذاته، وإن كان نص التجريم يشير خطأ إلى نص المادة 9 من القانون ذاته.

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد والإدارة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه، علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2013، ص 204.

2- يعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص 99.

بالرجوع إلى أحكام المادة 8 نجد أنها تنص على: " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".

بذلك فكل امتناع من الموظف العام عن إخبار سلطته الرئاسية عن تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده فإن ذلك يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح<sup>1</sup>.

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت العناصر التالية وهي وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح (1)، وعدم إخبار السلطة الرئاسية (2).

### 1- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح:

لقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه: كل خرق لأحكام المادة 08 من قانون مكافحة الفساد وإن كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة 09 وبالرجوع للمادة 08 نجدها تنص بالالتزام الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد.

### 2- عدم إخبار السلطة الرئاسية:

ألقي المشرع على الموظف العمومي مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح، وذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي<sup>2</sup>.

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 143.

2- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص 45.

## ثانيا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتصريح بالامتلاكات التزام رتبته المشرع على عاتق الموظف العمومي ويقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- **صفة الجاني:** هو الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات

2- **الاخلال بواجب التصريح بالامتلاكات:** ضمان لشفافية وحماية للامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ألزمت المادة الرابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته<sup>1</sup>.

أ- **مضمون التصريح بالامتلاكات:**

1أ: **محتوى التصريح بالامتلاكات**

حسب نص المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي جاء فيها: "يحتوي التصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه جرّداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوّزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ في الجزائر أو من الخارج".

2أ: **ميعاد التصريح بالامتلاكات**

من خلال نص المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنّ اكتتاب التصريح بالامتلاكات يتم عند البدء في الخدمة، أو عند بداية عهده الانتخابية ويحدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة.

1-المادة 04 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## أ3: الجهات التي تتلقى التصريح

بموجب المادة 06 المذكورة يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بخصوص ممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة. ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص ممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة<sup>1</sup>.

## ب- أنواع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

## ب1: عدم التصريح بالممتلكات

يمنع الموظف العمومي في هذه الصورة عن إكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا.

تشرط المادة 36 في هذه الصورة تذكير المعني بالأمر بضرورة التصريح بالطرق القانونية مثل التبليغ إما بواسطة محضر قضائي، وإما له مدة شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها<sup>2</sup>.

## ب2: التصريح الكاذب بالممتلكات

هنا لا يتمتع الموظف عن التصريح بممتلكاته ولكن يدلى عمدا ببيانات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون<sup>3</sup>.

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ص 222.

2- المادة 36 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، معدل ومنتقم، سالف الذكر

3- نجار لويظة، مرجع سابق، ص ص 409-410.

## 3- القصد الجنائي:

تعد جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وبهذا فإن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو غير مقصودة<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث

## جريمة استغلال الوظيفة

هي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 وهي تعتبر صورة جديدة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من ق.ع، وهذه الأخيرة ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد وتحديداً المادة 32 منه، فبعدما كانت للجريمة صورتين فقط استغلال النفوذ (المادة 2/32) والتحريض على استغلال النفوذ (المادة 1/32) أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماماً وإساءة استغلال الوظيفة<sup>2</sup>.

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 33 من ق.و.ق.م ويقتضي توافر أركان معنية في الجريمة ومنها:<sup>3</sup>

**أولاً:** أن يكون موظفاً عمومياً على النحو الذي سبق بيانه وهذا خلافاً لجريمة استغلال النفوذ بصورتها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني.

**ثانياً:** أن يكون أداء عمداً والامتناع عن أدائه على نحو يؤدي إلى خرق القوانين والتنظيمات<sup>4</sup>.

1- أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 303.

2- المرجع نفسه، ص 98.

3- بوسقعة أحسن، مرجع سابق، ص 106.

4- المرجع نفسه، ص 88.

كما تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تختص بها الموظف العمومي، وأن يكون السلوك المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته كما يستشف ذلك من عبارة النص " في إطار ممارسة وظائفه".

**ثالثاً:** أن يكون الغرض هو الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها، وإذا كانت جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ تقومان على الطالب أو المثل أو عرض أو وعد، فهذه الصورة غير متواجدة في جريمة إساءة استغلال الوظيفة التي تقوم على مجرد أداء أو الامتناع عن أداء عمل أمر به القانون أو التنظيم لغرض تحقيق مزية غير مستحقة لموظف أو لشخص آخر أو لكيان آخر<sup>1</sup>، ويعاقب على إساءة استغلال الوظيفة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج<sup>2</sup>.

---

1- نجار لويظة ، مرجع سابق، ص 329.

2- المادة 33 من ق وق م.

## الفصل الثاني

### الآليات والأحكام الإجرائية والعقابية المتعلقة

#### بمكافحة الفساد وموقف الجزائر منها

لا تكفي سياسة التوسع في تجريم مختلف صور الفساد للحدّ منه، وإنما يجب تدعيمها بنظام إجرامي وقمعي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطاتهم وهذا ما أكده علماء الإجرام والعقاب بعد دراسات عميقة في أسباب الجريمة وآليات المعاقبة عليها، بغية الوصول إلى الحد من الجرائم ومنع تكرار ارتكابها، أن الوقاية خير من العلاج وذلك بضرورة أولاً وبصفة مبدئية من تدابير أمنية تمنع الجريمة قبل وقوعها، وإن وقعت الجريمة فإنه من الضروري تطبيق تدابير إحترازية إلى جانب تسليط العقوبات تسمح بخلع المجرم لرداء الجريمة حال خروجه من باب المؤسسة العقابية وإندماجه في المجتمع بوصفه إنساناً صالحاً يحترم حقوق وحرّيات غيره من أفراد المجتمع، حيث ينتهج في ذلك أساليب التهذيب والتثقيف بمختلف أنواعه.

هذا وقد عمد المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى سنّ تدابير وقائية وردعية محاولة في منع الجريمة قبل وقوعها وإن وقعت رصد لمرتكبها عقوبات.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي والوطني (المبحث الأول) والسياسة العقابية لمكافحة جرائم الفساد (المبحث الثاني)

## المبحث الأول

### آليات مكافحة جرائم الفساد على مستوى الدولي والوطني

لعل نمو الفساد وانتشاره على صعيد عالمي من أهم الآثار السلبية للعولمة، فالإكتشافات العلمية والتسهيلات التجارية بين الدول، والتي ترافقت مع الحد من الضوابط القانونية والإجرائية، وسهلت لها إمكانية تحقيق الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة، فقد اخترقت ظاهرة الفساد التي كانت سائدة في دولة أو دول معينة الحدود الدولية، مستفيدة من الفرص الملائمة التي تجعل احتمالات الاحتفاظ بثمار العمل الجرمي تفوق احتمالات العقاب الرادع عليه وهنا زادت احتمالات الإقبال الرادع على الأعمال الفاسدة<sup>1</sup>.

عليه، وفي إطار البحث عن مختلف الآليات لمواجهة ظاهرة الفساد ارتأينا دراسة مختلف الآليات الدولية التي جندت لمكافحة الفساد في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى موقف الجزائر من هذه الظاهرة الفساد ومختلف الآليات التي تملكها في سبيل منع ومكافحة الفساد في (المطلب الثاني)<sup>2</sup>.

## المطلب الأول

### آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي

تساعد الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف على إنجاز جهود مكافحة الفساد في مختلف الدول كما تضيي الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد. إن مبادئ النجاح أو الدروس المستفادة التي تمثلت في السنوات الأخيرة في الإتفاقيات الدولية الملزمة مثل الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد وإتفاقية المجلس الأوروبي

1- داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية، وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، نوفمبر، 2004، ص 416.

2- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2014، ص 5.

للقانون الجنائي بشأن الفساد واتفاقية مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ضد الرشوة لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد ولكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد واستئصال جذوره<sup>1</sup>.

من خلال مطلبنا هذا سوف نتطرق إلى دراسة التعاون الدولي واسترداد موجودات جرائم الفساد في (الفرع الأول)، ثم دراسة مكافحة الفساد عن طريق المؤسسات الدولية والاتفاقيات الإقليمية، (الفرع الثاني)

## الفرع الأول

### التعاون الدولي واسترداد موجودات جرائم الفساد

نظرًا للتطور التقني والتكنولوجي وإتساع رقعة الحوكمة والتي أزلت جميع القيود والحدود المفروضة على الدول، أصبحت جرائم الفساد عامة وجرائم الفساد الإداري خاصة ذات طابع دولي تتجاوز أركانها وآثارها أكثر من دولة بحيث أصبحت تهرب الأموال المتحصلة من هذه الجرائم إلى دول الملاذ الأمن، لذا فإن مكافحتها بطريقة فعالة وشاملة تقتضي إلى جانب تطوير السياسة الجنائية والعقابية وتحديث أنظمة الرقابة المالية والإدارية والقضائية المختلفة على المستوى الوطني ضرورة تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي لمواجهة هذه الجرائم واسترداد الموجودات على نحو يتكامل مع دور التشريعات الوطنية في مكافحة مختلف مظاهر الفساد الإداري.

1- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002، ص 448.

## أولا : التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد

أصبح التعاون الدولي في مجال مواجهة جرائم الفساد الإداري أصبح يشكل حيزا الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم<sup>1</sup>.

### 1- المساعدة القانونية المتبادلة:

إن أحد أهم العوامل الهامة لاستمرار ازدهار أنشطة الإجرامية عموما وجرائم الفساد خصوصا هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج لاسيما في بلدان الملاذات المالية الآمنة بعيدا عن متناول سلطات مكافحة والأجهزة القضائية الأمر الذي يساهم في عرقلة سير التحريات والتحقيقات وجمع الأدلة لإدانة مرتكبيه في هذه الجرائم. بهذا تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصرا رئيسيا في إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري ولذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النص عليها بشيء من التفصيل، وهذا لأهميتها ودورها الكبير في مكافحة الفساد الإداري على المستوى الدولي<sup>2</sup>.

### أ- مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي أو هي الوسائل التي يتم بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموما وجرائم الفساد الإداري على وجه الخصوص، وملاحظة مرتكبيه في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة<sup>3</sup>.

1- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 216.

2- تنص المادة 60 على: "تمكن السلطات الوطنية المماثلة أن السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها".

3- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 165.

قد أكدت المادة 46 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية المتصلة المشمولة بهذه الإتفاقية<sup>1</sup>.

عليه فإنّ المساعدة القانونية تشمل كافة الإجراءات التي تتخذ في إطار ملاحقة جرائم الفساد وعلى الدول الأطراف الالتزام بها وفقا لهذه الإتفاقيات.

أما إذا لم توجد بين الدول المعنية معاهدة لتبادل المساعدة القانونية، فإنّ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل في هذه الحالة إطارًا قانونيا احتياطيا<sup>2</sup>.

أما المشرع الجزائري كما سبقنا الذكر فقد نص على المساعدة القانونية في المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعدم معارضتها لأحكامه القانونية.

#### ب- صور المساعدة القانونية:

##### ب1: المساعدة التلقائية

هي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة الأخرى<sup>3</sup>، وهذا حسب نص المادة 46 فقرة 4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

عليه فهذه الصورة تلقائية لا تتطلب شروط بل تتم بمحض إرادة الدولة وفيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي، وقد نص المشرع الجزائري على المساعدة التلقائية بالنسبة للمعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية وهذا بموجب المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه: " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا

1- حسن عثمانى، نبيل مالكية، "الجهود لمحاربة الفساد الإداري"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول "الفساد وآليات معالجتها"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2012، ص 185.

2- تاريخ المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في 11 جويلية 2003، والتي صادقت عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 من أجل مكافحة هذه الجرائم.

3- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 169.

القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة".

### ب2: المساعدة بناء على طلب

هذه الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحظة مرتكبيه، بحيث حددت مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب الحصول على أدلة وأقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء، تقديم أصول المستندات، تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اختفاء أثرها لأغراض إثباتية<sup>1</sup>.

### ب3: المساعدة المشروطة: تأخذ صورتين:

الصورة الأولى: تكون المساعدة القانونية مشروطة ضمنا بعدم المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية من الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم المعلومات وهذا حسب نص المادة 46 فقرة 5 من الاتفاقية. ويعني ذلك في الواقع توافر حالة من حالات تعدد الولايات القضائية أو تعدد الاختصاص بين الدولتين التي يطلب منها المساعدة وتلك التي تطلب المساعدة.

الصورة الثانية: قد تكون المساعدة القانونية مشروطة صراحة بطلب التكمم ويؤدي ذلك أن تطلب الدولة التي تقدم المساعدة من الدولة الأخرى التي تتلقى المساعدة بأن تبقى المعلومات التي تحصل عليها طي الكتمان وقد يكون هذا الكتمان مؤقتا لفترة زمنية أو جزئيا يتمثل في مجرد فرض قيود على استخدام هذه المعلومات أو بعضها ويستخلص هذه الصورة من نص المادة 46 فقرة 5 من الاتفاقية<sup>2</sup>.

1- حسن عثمانى، نبيل مالكية، مرجع سابق، ص 186.

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 172.

## 2- القيود التي ترد على المساعدة القانونية:

ثمة قيود ثلاثة ترد على المساعدة القانونية التي تتبادلها الدول في مجال مكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه حسب نص المادة 46 الفقرات 19-20-27 من الاتفاقية وهذه القيود: التقيد بمضمون الطلب (أ)، الحفاظ على سرية الطلب (ب)، عدم التعرض للشهود والخبراء (ج).

### أ- التقيد بمضمون الطلب:

يعني ذلك أنه لا يجوز للدولة طالبة أن تستخدم المعلومات التي حصلت عليها في تحقيقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب.

رغم ذلك أجازت الاتفاقية وفي كافة الأحوال الخروج عن هذا المبدأ إذا كانت الدولة متلقية الطلب قد وافقت على ذلك وأن تكون الموافقة مسبقة أي قبل شروع الدولة طالبة في استخدام المعلومات بشأن إجراءات قضائية أخرى غير المذكورة في الطلب.

### ب- الحفاظ على سرية الطلب:

يجوز للدولة الطرف طالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف طالبة بذلك على وجه السرعة<sup>1</sup>.

### ج- عدم المساس بالشهود والخبراء:

فلا يجوز لدولة طالبة التي ينقل إليها الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر لأداء شهادته أو المساعدة في الإجراءات أن يكون محلا للملاحقة أو الاحتجاز أو المعاقبة، أو أي إجراء آخر مقيد للحرية بسبب جرم أو حكم إدانة سابق على مغادرة إقليم الدولة متلقية الطلب<sup>2</sup>.

1-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 280.

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 175.

## ثانيا: موجودات عائدات جرائم الفساد

يعتبر موضوع استرداد عائدات أو متحصلات جرائم الفساد، أي الأموال الناتجة عن إحدى جرائم الفساد، حجر الزاوية في التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه، وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمسألة استرداد عائدات أو أموال الفساد أهمية كبيرة<sup>1</sup>.

كما إتبعها المشرع الجزائري وذلك بتخصيص الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للتعاون الدولي وهذا في المواد من 57 إلى 70<sup>2</sup>.

### 1- التدابير الوقائية لتسهيل تعقب عائدات جرائم الفساد واستردادها:

من أجل تفعيل نظام تعقب عائدات جرائم الفساد الإداري واستردادها نص المشرع على مجموعة من التدابير والآليات الوقائية والتي من شأنها منع وكشف تحويل العائدات الإجرامية، ويشمل استردادها في حالة تهريبها إلى الخارج، وأهم هذه التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري نذكر ما يلي :

#### أ- مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد الإداري:

تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد الإداري هي الملاذ الآمن لمتحصلات أنشطتهم الإجرامية، لهذا وجب إلزام هذه المؤسسات بقدر من الشفافية تسمح بالكشف عن الحسابات المصرفية غير النظيفة<sup>3</sup>.

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 202.

2- المرجع نفسه، ص 217.

3- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 162.

يتطلب ذلك اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، لهذا يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تتقيد بما يلي<sup>1</sup>:

- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.
- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلق منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.
- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لفترة خمسة (05) كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع. هذا وقد نصت المادة 16 من ق.و.ف.م في هذا الإطار على ضرورة إخضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية لنظام رقابة داخلية.

#### ب- حظر إنشاء المصارف الصورية وغير الخاضعة للرقابة:

تعتبر ظاهرة المصارف الصورية ذات صلة وثيقة بغسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وقد حرص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مكافحتها بنصه في المادة 59 على ما يلي: " من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

1- المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة".

#### ج- تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد الإداري:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد الإداري واسترجاعها<sup>1</sup>.

#### د- إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم المالية الموجودة بالخارج:

في إطار مكافحة الفساد الإداري ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بالكشف عن حسابهم المالي المتواجد في الخارج، وهذا ما تؤكدته المادة 61 من ق.و.ف.م بنصها: " يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حتى أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، أن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة".

بهذا فإنه وفقا للمادة 04 من ق.و.ف.م، ألزم المشرع الجزائري الموظف بواجب التصريح بممتلكاته وأمواله وحساباته المالية المتواجدة بالبلدان الأجنبية وهذا لضمان عدم ارتكاب الموظف لجريمة الإثراء غير المشروع من جهة، ومن أجل التقصي والاستدلال والتحقيق بشأن عائدات جرائم الفساد الإداري وتسهيل استرجاعها إذا هربت إلى الخارج من جهة ثانية<sup>2</sup>.

1- المادة 69 من ق.و.ف.م تحت عنوان التعاون القضائي.

2- هلال مراد، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشره القضاة، وزارة العدل، العدد 60، الجزائر، 2006، ص 130.

## 2 - استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة:

خصّص المشرع الجزائري المواد من 63 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتنظيم وضبط هذه الآلية وسبب تخصيص هذا الكم من المواد هو لأهمية هذه التدابير ودورها في مكافحة الفساد، لأنّه بالمصادرة يتم تجريد الجناة من عائدات جرائم الفساد ومصادرتها، هذا من جهة ومن جهة ثانية ارتباطها بآلية لا تقل أهمية عنها في ردع المفسدين وهي التعاون القضائي الدولي.

### أ- تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المتعلقة بالمصادرة:

حسب المادة 63 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنّه تعتبر الأحكام القضائية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

تعتبر هذه المادة بمثابة خروج من القاعدة المقررة في التنفيذ أنّ كل دولة لا تعترف إلاّ بأحكام قانونها الداخلي ولا تعتد إلاّ بالأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، فالمشرع اعترف ضمنا بحجية الحكم الأجنبي، الذي يقضي بمصادرة الممتلكات أمام القضاء الوطني وأعطاه القوة التنفيذية<sup>1</sup>.

قد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها من طرف الدولة الأجنبية التي تسعى لاستعادة الأموال والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد عن طريق استصدار أمر بمصادرتها من قبل السلطات الجزائرية، ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:

1- تنص المادة 63 في فقرتها 1 على أنه: " على كل دولة طرف اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بانفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة أخرى".

## أ1: تقديم طلب حجز أو تجميد عائدات الفساد

تتمثل هذه الإجراءات في التجميد والحجز وهذا ما تؤكد المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها: " وفقا للإجراءات المقررة يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات و وجود ما يدل على مال تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الصالحين في القضية بالخارج".

## - شكل طلب المصادرة:

يشترط أن ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها بما يأتي من بيانات<sup>1</sup>:

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق عليها ومطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا، وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.
- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك.
- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب.

1- المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

## ج - تنفيذ الأحكام الآمرة بالمصادرة:

وفقا للمادة 67 فقرة 3 من ق.و.ف.م فإن أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة من طرف الدولة الأجنبية تنفذ بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

## ب- قيام السلطات الوطنية المختصة بالمصادرة حتى في حالة انعدام الإدانة:

حسب المادة 63 الفقرتين 2 و3 من ق.و.ف.م يمكن لقسم الجرح أثناء نظره في إحدى جرائم الفساد أن يأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والتي تم اكتسابها عن طريق ارتكاب جرائم الفساد أو الممتلكات المستخدمة في ارتكابها بل وأكثر من ذلك يمكن لقسم الجرح الأمر بهذه المصادرة حتى ولو امتنعت الإدانة لأي سبب من الأسباب كإنقضاء الدعوى العمومية أو البراءة<sup>1</sup>.

## ج- إرجاع الممتلكات المصادرة والتصرف فيها:

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة مآل ممتلكات وعائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية ولا كيفية التصرف فيها، كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين.

لقد حددت المادة 57 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثلاث حالات يتم فيها إعادة الأموال والممتلكات المصادرة من جرائم الفساد بناء على طلب الدولة المتضررة الضحية، هذا وتختلف الشروط الواجب توافرها في كل دولة لإرجاع الأموال المصادرة باختلاف نوع جريمة الفساد المعنية، غير أنها تتفق حول ضرورة تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي للأغراض المصادرة<sup>2</sup>.

1- مراد هلال، مرجع سابق، ص 132.

2- المادتين 17، 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## الفرع الثاني

### مكافحة الفساد عن طريق الإتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية

كانت مكافحة الفساد ضمن مجال اختصاص كل دولة بمفردها، لكن الآن أصبحت شأن المجتمع الدولي الذي يعمل الآن بمثابة المتمم والمساعد لجهود الحكومات، كان الفساد في الماضي يعتبر ظاهرة متفشية لدرجة أن معالجتها تشكل تحدياً لا يمكن التغلب عليه، غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الماضية تغييراً ملحوظاً وإيجابياً في الكفاح العالمي ضد الفساد، قبل هذا التغيير الهائل لم تكن البلدان راغبة حتى في البحث بأمر الفساد، وكانت تعتبره مشكلة داخلية ليس ألاً، هناك اليوم العديد من المجتمعات والآليات المتعددة الأطراف التي أنشأت خصيصاً لمعالجة مشكلة الفساد.

#### أولاً: دور الإتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد

تسعى العديد من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لمكافحة ظاهرة الفساد التي تزايد خطرهما في الوقت نفسه تزايد الاهتمام بها حتى وصل الأمر في بعض الدول إلى إنشاء وزارات متخصصة مهمتها الأساسية التصدي للفساد الإداري فضلاً عن مؤسسات غير حكومية ذات جهود تطوعية وتتطلق من دوافع إنسانية<sup>1</sup>.

#### 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة أهم الاتفاقيات في مجال الوقاية ومكافحة الفساد، بحيث دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وتشكل هذه الاتفاقية خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم<sup>2</sup>، وقد تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر عام 2003 وقّعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية وصادقت عليها 25 دولة بينها الجزائر<sup>3</sup>،

1- أحمد محمود نمار سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، 2010، ص 64.

2- المرجع نفسه، ص 64.

3- تاريخ المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في 11 جويلية 2003، المرجع السابق.

مصر، جيبوتي، الأردن، وتناولت الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات، وكذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات ويمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتمنع وتكشف وتردع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وتقرر التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وتسلم المبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية والمدنية الإدارية للفصل في حقوق الملكية<sup>1</sup>.

#### أ- الأحكام العامة:

جاءت الأحكام العامة لتبين الهدف من الاتفاقية وشمولية تطبيقها وترسيخ القيم السياسية والاجتماعية المضرة لثقافة الشفافية والنزاهة والمساواة والاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد. وجاءت الاتفاقية لتبين خطورة ما يطرحه الفساد وما يترتب عليه من آثار على المجتمع وعلى الدولة وأمنها ويعرض سيادة القانون للخطر.

تستهدف الاتفاقية كما نصت عليها المادة 1 في تحقيق الأغراض التالية:

- ترويج وتدعيم التدابير الواجبة إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح.
- ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة في استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمبادلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

#### ب- نطاق التطبيق:

يَنسَم نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالشمول حيث تسري الأحكام العامة الواردة بما فيه مراحل ومستويات مكافحة ظاهرة الفساد سواء كانت ذلك فيما قبل وقوعها (السياسات الوقائية أو بعد وقوعها من خلال التحري والملاحقة)، أو تتبّع العائدات المتحصل عليها من الفساد.

1- أحمد محمود نهار سويلم، مرجع سابق، ص 65.

كما يتّسع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل كافة جرائم الفساد وبغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتّب عليها ضرراً بأموال الدولة أم لا، وهو ما نصت عليه المادة 3 من الاتفاقية التي تنص على أنه: " تنطبق هذه الاتفاقية وفقاً لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضرورياً أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضرراً أو أذى بأموال الدولة باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك"<sup>1</sup>.

## 2- منظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

سنتناول الجهود التي تقوم بها منظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي لمكافحة الفساد.

### أ- منظمة الشفافية الدولية:

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية ومقرها برلين متخصصة في متابعة ممارسات الفساد وكشف صفاته والوقوف على مدى انتشاره وتورط المسؤولين في مختلف دول العالم بصفقاته، وقد أنشأت تلك المنظمة من خلال تعاون كبار المسؤولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي وعدد من المعنيين بشؤون التنمية والإصلاح وحقوق الإنسان وذلك عام 1993<sup>2</sup>.

هي أكبر المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد الدراسات والإحصائيات والجداول الخاصة بترتيب الدول في مجال الالتزام بمكافحة الفساد وقد أصدرت أول تقرير لها في عام 1995 يتضمن ترتيباً تنازلياً في 41 دولة وفقاً لدرجة الفساد فيها. وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الفساد أهمها المؤتمر التاسع لمكافحة الفساد في دوربان بجنوب إفريقيا عام 1999 وكان موضوعه ابتزاز من الدولية.

1- المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر

2- خالد عبد الرحمان آل الشيخ، الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 85.

**ب- عمل المنظمة:**

تعتمد منظمة الشفافية الدولية في عملها لقياس درجة الفساد على العديد من المؤشرات أهمها:

**ب1: مؤشرات مدركات الفساد:**

يسلط هذا المؤشر الضوء على الذين يقبلون الرشوة في القطاع الخاص وليس في القطاع العام، ويستخدم إحصاءات واردة. وهو مؤشر مركب مبني على مصادر ومصادر مبنية على تقييم الخبراء أو رجال أعمال أجانب ورجال أعمال من البلد<sup>1</sup>.

**ب2: مؤشر دافعي الرشوة:**

هذا المؤشر يحاول أن يبين مصادر دافعي الرشوة ويختلف عن المؤشر السابق بأن منظمة الشفافية الدولية يعين شركة لقيام بالاستبيان فهو مكلف بالمقارنة مع المؤشر السابق.

**ب3: البارومتر العالمي للفساد:**

يختلف هذا المؤشر عن سابقه لأنه ينتمي إلى ما يسمى استطلاع الجمهور أو مسح الجمهور، حيث أنه لا يسأل الخبراء ولا رجال الأعمال بل يسأل الناس في البيوت<sup>2</sup>.

**ج- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:**

تعتبر جهود المنظمة من أهم وأشمل المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد وتتركز هذه الجهود في المجالات التالية:

- **الرشوة في تبادل الأعمال الدولية:** يحتل هذا المجال أهمية خاصة في نشاط المنظمة، وترجع أول خطوة تم اتخاذها إلى عام 1994 عندما أصدرت المنظمة مجموعة توصيات عرفت بتوصيات عام 1994 بشأن الرشوة في تبادل الأعمال الدولية، والتي

1- مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية بحوث ومناقشات، بيروت، 2010، ص 95.

2- المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مرجع نفسه، ص 97.

دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فعالة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين المرسمين الأجانب، ونصت التوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات في المنظمة بمتابعة التزام الدول بهذه التوصيات ورفع تقرير بذلك إلى المنظمة خلال ثلاث سنوات<sup>1</sup>.

### 3- البنك الدولي وصندوق النقد الدولي:

سنتحدث عن الجهود المبذولة من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لمكافحة الفساد.

#### أ- البنك الدولي:

كان البنك الدولي في طليعة المنظمات الدولية التي ألفت الضوء على مشكلة إدارة الحكم والفساد بأسرها ومن المتوقع أن يستمر البنك الدولي في دوره كجهة فاعلة في صياغة الأجندة وتنميتها<sup>2</sup>.

يشدد البنك الدولي الذي أعلن حملة ضد ما أسماه شرطا فساد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال، حيث بادر البنك إلى وضع إستراتيجية جديدة إلى نشاطه في مكافحة الفساد تتضمن أربع محاور رئيسية هي:

- منع كافة أشكال الإحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد خاصة فيما يتعلق في تصميم وتنفيذ برامج مكافحة وذلك بشكل منفرد أو التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية، ولا يضع البنك الدولي برنامجا موحدا لكافة الدول النامية.
- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة وتحديد شروط ومعايير الإقراض ووضع سياسة المفاوضات واختياراتهم للمشروعات.

1- أحمد محمود نهار سويلم، مرجع سابق، ص ص 64-65.

2- المرجع نفسه، ص 66.

- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد<sup>1</sup>.

### ب - صندوق النقد الدولي:

أكد صندوق النقد الدولي عام 1997 أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأي دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيما يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية أو إساءة استخدام احتياطات العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر.

ولقد طرح الصندوق مجالين رئيسان لمساهمته في مكافحة الفساد:

**المجال الأول** في تطوير إدارة الموارد العامة ويشتمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وأسس إعداد الموازنة العامة وإجراء نظم المحاسبة والتدقيق.  
**أما المجال الثاني** فهو خلق بيئة اقتصادية وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية<sup>2</sup>.

### ثانياً: الجهود العربية والاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

تعاني الدول العربية من مشكلة الفساد وكان لابد لها من التعاون في مجال الوقاية منه ومكافحته، وسنتحدث عن الجهود المبذولة من طرف الدول العربية لمكافحته.

1- المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 101.

2- عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003،

## 1- الجهود العربية في مكافحة الفساد:

إنّ ما يجري على الساحة العربية والدولية من اهتمام بمسألة مكافحة الفساد و وضع السبل الكفيلة للقضاء عليه ليتم عن إدراك صائب لما يمكن أن ينجم عن هذه الجريمة من مخاطر وأضرار تخلّ بتوازن المجتمع وقيم العدالة، وتؤدّي إلى غرس الأحقاد والضغائن بين كل فئات المجتمع.

تأتي جهود جامعة الدول العربية ممثلة بوجه الخصوص بمجلس وزراء الداخلي والعدل العربي في درء هذا الخطر ومواجهته المباشرة من خلال دعوة الدول العربية إلى المشاركة في وضع وصياغة اتفاقية عربية لمكافحة الفساد ومدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين، وقانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد.

### أ- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

**1أ: نشأة مشروع الاتفاقية:** تم إعداد مشروع الاتفاقية من قبل خبير متخصص بدل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

**2أ: اتجاهات مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:** عدت المادة الثانية من المشروع هو منع الفساد تعزيز التعاون في مكافحته ولتحقيق هذا الهدف فقد احتوى المشروع على اتجاهات ايجابية هي: محاولة وضع تعريفات محددة للمفردات المتداولة في هذا المجال ومن أهمها الفساد، الموظف العمومي، الأموال العامة، ورغم الحاجة إلى إعادة الصياغة لتلك التعارف إلا أنّ مضمونها يتلاءم مع ما هو سائد في المحافل الدولية المتخصصة إلى حدّ كبير وخصوصا في تعريف كلمتي الفساد والموظف العمومي.

### ب- مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد:

**1ب: نشأة المشروع:** تم إعداد هذا المشروع من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمعرفة أحد الخبراء المتخصصين لدى الأمانة العامة على ضوء المرئيات وإعتمد

مشروع القانون العربي لمكافحة الفساد بصورة مبدئية في الصيغة المرفقة مع مراعاة تأجيل البت فيه بصورة نهائية بانتظار اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لضمان ملائمة معها.

**ب2: الإتجاهات العامة لمشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد: المشروع محل**

البحث قد تضمن إتجاهات إيجابية هي:

- وضع تعريف محدد لمفردات الفساد.
- حصر مجالات جرائم الفساد.
- الدعوة إلى تشديد العقوبات.

**ج- مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين<sup>1</sup>:**

**ج1: نشأة المشروع:**

تم إعداد هذا المشروع من قبل الأمانة العامة كمجلس وزراء الخارجية العربية بمعرفة أحد خبراءها المختصين.

**ج2: مضمون واتجاهات مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين:**

تمّ تدوين هذا المشروع في صياغة عامة للقواعد التي يرى واضع المشروع ضرورة التزام الدول العربية باستهداء بها في مجال ضبط وتنظيم سلوك الموظفين العموميين، بما يكفل منع الفساد وصيانة المجتمع من مخاطره وأضراره.

تتم هذه المبادئ العامة بوضوح عن اتجاهات المشروع إلى حث الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة في تشريعاتها الوطنية لمنع الفساد في قطاع الموظفين العموميين من خلال التحديد الدقيق لواجباتهم والتزاماتهم الوظيفية<sup>2</sup>.

1- عبد القادر محمد قحطان، مرجع سابق، ص 53.

2- [www.arablegalnet.org](http://www.arablegalnet.org) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية.

## 2- الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد:

تساعد الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ضد الفساد على إنجاح جهود مكافحة الفساد في مختلف الدول، كما تضيء الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد، ولكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في مجال التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام وإستئصال جذوره.

تؤكد هذه الاتفاقية أيضا على أهمية الحصول على المعلومات وحماية المرشدين عن عمليات الفساد، كما تشمل على سمة عامة أخرى تضمن ترجمة كلمات هذه الاتفاقيات إلى أفعال مثل تكوين آليات تقييم متبادلة لمراقبة التنفيذ، هذه الآليات تجبر الدول على كشف ما لديها من قواعد وهياكل وتصرفات يمكن إخضاعها للمراجعة والمساءلة، وبذلك يتم تسهيل التعاون الدولي وتقديم الدعم الفني لمعالجة نقاط الضعف.

### أ- اتفاقية الأمريكيتين واتفاقية القانون الجنائي

كانت اتفاقية الأمريكيتين لمكافحة الفساد التي بدأ التفاوض بشأنها سنة 1996 تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية هي أول اتفاقية دولية خاصة بقضية الفساد، وتمثل المادة الثالثة منها وهي مادة الإجراءات الوقائية أول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانونا<sup>1</sup>.

نوقشت اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد تحت إشراف المجلس الأوروبي سنة 1999 وكانت أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة شاملة في القطاع الخاص، وهو مفهوم لم يكن واسع القبول كموضوع مناسب للاتفاقيات الدولية، كما كانت أول إتفاقية تطالب بمنح صفة مستقلة للكيانات والأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد، حتى يصبحوا " قادرين على ممارسة وظائفهم بكفاءة بعيدا عن أية ضغوط لا داعي لها" وتطلب بتقديم الحماية الكافية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم عن حالات الفساد<sup>2</sup>.

1- جون براندو لينو، ديفيد لونا، معالجة الفساد عبر المعاهدات

2- المرجع نفسه.

## ب- مبادرة ميثاق الاستقرار ومنظمة التعاون الاقتصادي وبنك التنمية اسيوي

### ب1: مبادرة ميثاق الاستقرار ضد الفساد:

حدد هذا الميثاق دورا رسميا للجهات الدولية المانحة والمراقبين الخارجيين في نطاق عملية التقييم المتبادل، والهدف من ذلك هو تقوية التزام الجهات المانحة بتمكينهم من الدخول في هيكل الآلية وعملياتها، ومن المتوقع أن تترجم آلية الجهات المانحة إلى المزيد من الالتزامات بتقديم المعونة الفنية والتمويل اللازم للتعامل مع المجالات التي تثبت عملية التقييم المتبادل أنها بحاجة إلى مثل هذا الدعم.

### ب2: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبنك التنمية الآسيوي:

وضعت في نوفمبر سنة 2001 اتفاقية ضدّ الفساد ووقعت عليها 17 دولة في طوكيو باليابان وعمل كل من بنك التنمية ومنظمة الآسيوي التعاون الاقتصادي للوصول اتفاقية لمكافحة الفساد في منطقة آسيا والعمل مع الحكومات المشاركة لتقوية قدراتها على مكافحة الفساد.

### ب3: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

حظيت بالموافقة الأولى من جانب المؤتمر الوزاري للاتحاد الإفريقي الذي عقد في أديس ابابا في سبتمبر 2002. ثم أجازها المجلس التنفيذي الذي يتكون من وزراء الخارجية الأفارقة في الاجتماع الذي عقد في انجamina العاصمة التشادية في مارس 2003 وستساعد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لوقف ومكافحة الفساد الحكومات الوطنية لإجراء الإصلاحات وتوفير الثقة لدى المواطنين حول إجراءات تطبيق هذه الإصلاحات<sup>1</sup>.

1- خالد عبد الرحمان آل الشيخ، مرجع سابق، ص 85.

وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص، وتعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فاعلية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد في إفريقيا وضبط الجرائم المتعلقة به والمعاقبة عليها، وتطبق أحكامها على أي موظف عمومي أو أي شخص آخر يقبل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي مبالغ نقدية أو يحصل على منافع أخرى لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة.

كما تنطبق على أي موظف أو شخص يقوم بتحويل أي ممتلكات تملكها الدولة أو هيئاتها ومؤسساتها إلى أية وكالة أو منظمة مستقلة أو أفراد وعرض أو تقديم أية منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل عائدات الفساد من تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأنها تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة بغرض إخفاء المصدر غير الشرعي وإخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائد الجريمة فساد<sup>1</sup>.

نستنتج أن التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد يأخذ أشكال متعددة ومتنوعة نصت عليها الاتفاقيات في هذا المجال، فالتعاون بين الدول سواء كان قبل ارتكاب الجرائم أو بعد ارتكابها له بالغ الأهمية للحد من آثار الفساد.

تعد الاتفاقيات الدولية وكذلك الإقليمية ذات أهمية كبيرة لتوضيح الطرق والكيفيات التي من خلالها تتعاون الدول وتقدم المساعدة لبعضها في مكافحة هذه الآفة التي تهدد المجتمعات.

1- خالد عبد الرحمان آل الشيخ، مرجع سابق، ص 85.

## المطلب الثاني

### آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية، مست جميع الدول بما فيها الجزائر، والدارس لحالة الجزائر يميز ثلاث مراحل مرت بها.

**المرحلة الأولى** ففي بداية الاستقلال ارتبط الفساد بالتوظيف وامتلاك المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ولأراضي الفلاحية. ومع تنامي القطاع العام وتدخلات الدولة نظرا لضعف البرجوازية الوطنية وعدم قدرتها على الزيادة الاقتصادية تطورت بيروقراطية القطاع العام، وتنامي بالموازاة إقتصاد الربح،

**المرحلة الثانية:** بعدها تبنت الجزائر سياسة خوصصة المرافق العمومية، فأخذت تبرز قضايا انعدام أو نقص الشفافية المرتبطة ببيع القطاع العام وكذلك قضايا تسيير المرافق العمومية<sup>1</sup>.

فعرفت الجزائر منذ التسعينات تحولات وأحداث هامة كادت أن تعصف بكيان الدولة ككل، لكن في الوقت الذي كانت فيه خلايا الإصلاحات تحقق مكاسب، كانت جرائم تتزايد بشكل غير مسبوق لذلك عكف المشرع الجزائري على مكافحة الفساد ومن خلال مجموعة من التدابير والآليات.

لذلك نتطرق إلى دراسة التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع العام في (الفرع الأول) والتدابير الوقائية في القطاع الخاص في (الفرع الثاني).

1- مزوالي محمد، "مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " الآليات القانونية لمكافحة الفساد " ، ليومي 02-03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ، ورقلة، ص 1.

## الفرع الأول

### التدابير الوقائية الخاصة في القطاع العام

إنّ من الشروط الأساسية للتنمية الاقتصادية الشفافية والمساءلة، فإذا غاب هذين المفهومين استفحل الفساد في المجتمع وبالتالي تصبح عملية مكافحة أمر مستعصيا لأنه يرتبط بباقي أشكال الجريمة، لذلك لا بد من وجود تدابير وقائية تعزز قيم الشفافية والمساءلة وترتقي بمستوى نظم الإدارة العامة، والتي تتعلق أساسا بالتوظيف (المادة 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) التصريح بالامتلاكات (المواد 4،5،6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، إقرار مدونات قواعد سلوك الموظفين.

#### أولا: التوظيف

تعدّ الوظيفة العامة هي وسيلة لتقديم الخدمات للمواطنين وإشباع الحاجات وخدمة المصالح العامة ويقوم موظفو الدولة بدور حيوي هام، فمستوى الدولة إنّما يحدده في واقع الأمر مستوى موظفيها العموميين من حيث الفكر والسلوك والوعي، ولأجل تحقيق الدولة لسياستها والنهوض بالإدارة العامة تلجأ إلى وضع القواعد المنظمة لإجراءات تعيين الموظفين والتي تكفل امتياز أفضل العناصر الصالحة لتنفيذ المهام المطلوبة منها<sup>1</sup>.

عليه، نصت المادة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: " يراعي في

توظيف مستخدمي القطاع العام هي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1. مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة الإنصاف والكفاءة
2. الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
3. أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

1- حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 353.

4. إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

يدرك المشرع الجزائري أنّ الموظف العمومي هو عصب حياة الدولة وقلبها النابض لذلك أكد على ضرورة اختياره وفقا لمعايير دقيقة تضمن سلامته من أيّ ميول نحو الاعتداء على نزاهة الوظيفة العمومية، ومن تلك المعايير أن يختار الموظف وفقا لمبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف، فلا يجوز اختيار المترشح الأقل كفاءة ونجاعة، كما لا يسوغ أيضا اختيار الموظف وفقا لمعايير شخصية كالقرباة أو الجوار أو الصداقة أو اعتبار لعصبية أو قبيلة، وإنما يختار الموظف الأكفأ والأجدر والأكثر نجاعة وفقا لما تثبته المسابقات والامتحانات<sup>1</sup>.

#### ثانيا: التصريح بالامتلاكات

من بين التدابير التي أرساها المشرع للوقاية من الفساد هي تصريح الموظفين العموميين بامتلاكاتهم، والملاحظ أنّ هذا التدبير كرّسه المشرع قبل إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث صدر سنة 1997 تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات غير أنّ هذه الأخيرة أدرجت في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قد اعتبر المشرع أنّ التصريح بامتلاكات الموظفين هو من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة، وقد ألزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته<sup>2</sup>.

1- رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة

ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 63.

2- محمد ضريفي، "التصريح بالامتلاكات - كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات المنتدى

الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، 02-03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة

قاصدي مرباح، ورقلة، ص 02.

أما بالنسبة للأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم يمكن تصنيفهم إلى ثلاث فئات رئيسية:

### 1. الفئة الأولى:

تتضمن الأشخاص المنتمين للسلطات الثلاث للدولة أي السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية إضافة إلى الأشخاص الأعضاء في المؤسسات الدستورية والهيئات العمومية الوطنية، وبالنسبة لهذه الفئة نجد أن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر قائمة هؤلاء الأشخاص الملزمين بالتصريح كممتلكاتهم وهم:

- رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة وأعضائها، السفراء والقناصل.
- الولاة ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- أعضاء البرلمان وهم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.
- القضاة.
- رئيس مجلس الدستوري وأعضائه.
- محافظ بنك الجزائر.
- رئيس مجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

### 2. الفئة الثانية:

الموظفين العموميين لم يتم تحديدهم في التشريع، بل أحال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التنظيم هذه الفئة تشمل جميع الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وقد تم تحديد قائمة هذه الوظائف في المرسوم التنفيذي رقم 90-227<sup>2</sup>.

1- محمد ضريفي، مرجع سابق، ص 03.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-227، مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر.ج. عدد 31، الصادر في 28 يوليو 1990.

## 3. الفئة الثالثة:

- تشمل جميع الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات وقد صدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية حدد قائمة هؤلاء الأعوان.
- من بين هؤلاء الأعوان على سبيل المثال:
- المفتشين والمراقبين (وزارة المالية والتجارة والنقل).
  - المهندسين المكلفين بشرطة المناجم (وزارة الطاقة والمناجم).
  - محافظ وعمداء الشرطة (وزارة الداخلية).

يتمثل الهدف من التصريح بالامتلاكات في ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية<sup>1</sup>.

## ثالثا: إقرار مدونات قواعد سلوك الموظفين

من أجل دعم مكافحة جرائم الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة، وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية<sup>2</sup>.

فمدونة السلوك هي معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات العامة، تحدد للعاملين فيها مجموعة السلوكات والقيم الواجب مراعاتها أثناء مهماتهم وفي علاقتهم بالجمهور، وترتبط هذه المدونة بنظام الخدمة المدنية بحيث يمكن ضمان أكثر فعالية للقوانين في هذا المجال، وتتميز المدونات عن النصوص القانونية بأنها التزام أخلاقي طوعي

1- المادة 5 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

2- المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

من قبل الموظفين العموميين، حيث يكون الضمير أداة رقابية داخلية فعالة<sup>1</sup>.

هناك من يسميها "بميثاق الأخلاقيات" باعتبارها مجموعة القيم العليا عن تكوين الضمير الإجتماعي وترسيخ الأخلاق في نفس الموظف. ويقصد بالقيم العليا موجّهات السلوك في المواقف المختلفة وفق المعايير السائدة في المجتمع والتي تعمل على تكوين الضمير الاجتماعي<sup>2</sup>.

تعتمد المدونة على مبادئ أساسية تنتهجها المؤسسة وينتهجها الموظفون أثناء تأدية الخدمة وهي<sup>3</sup>:

- حق المواطن في الاطلاع على المعلومات .
- تبني سياسات تضمن الحفاظ على حقوق المواطنين في الحصول على فرص متساوية في تلقي الخدمات واتخاذ الإجراءات التي تضمن حفظ السجلات والمعلومات التي تخص المواطنين بشكل يسهل وصولهم إليها والمحافظة على الخصوصية والسرية وفقا للقانون.
- تقديم البيانات والتقارير الدورية عن نتائج أعمال الموظف ومدى الكفاءة في التنفيذ والتأكد بأن الأداء يتفق مع القوانين والتشريعات والصالح العام.
- الالتزام بالقوانين المحلية والاتفاقيات الدولية.
- الالتزام بإبلاغ الجهات المختصة وبالطرق القانونية عن أي شخص بغض النظر عن منصبه يقوم بنشاط غير قانوني أو غير أخلاقي أو أي سلوك يمكن أن يوصف بالفساد أو سوء المعاملة أو الغش أو الرشوة أو غيرها من الانتهاكات أو للقواعد الأخلاقية<sup>4</sup>.

1- عصام عبد الفتاح، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 287.

2- عادل عبد العزيز السن، دور الثقافة التنظيمية والعدالة الاجتماعية في مكافحة الفساد، الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2013، ص 140.

3- عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 285.

4- المرجع نفسه، ص 287.

قد قام المشرع الجزائري بسنّ العديد من مدونات السلوك والأخلاق الخاصة بمهن مختلفة متعلقة بمكافحة الرشوة والفساد وتتمثل أهمها في:

المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الموقعة بتاريخ 17 ديسمبر 1979.

- مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية.
- مدونة أخلاقيات مهنة القضاة.
- مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة.
- مدونة أخلاقيات مهنة التربية، التكوين، والتعليم.
- مدونة أخلاقيات المهنة الجمركية.
- مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من بين الآليات الوطنية التي إستحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد إنشاء القطب الجزائري المتخصص لمكافحة جرائم الفساد، وجرائم أخرى، بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية لموجب القانون رقم 20-04.

**أولا : التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها**

#### 1- التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006<sup>2</sup>، وتعد هذه الهيئة من أهم الآليات المؤسساتية التي اقترحها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والذي نص على إنشاء هيئة وطنية متخصصة تتولى

1- موسى بودهان، التطلع القانوني لمكافحة الفساد، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 281

2- مرسوم رئاسي رقم 413-06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج. عدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد حيث تنص المادة 17 منه على أنه: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" كما تنص المادة 18 من القانون نفسه على أنه: " أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية".

هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة لها، كما لا تعتبر لجانا استشارية ولا مرافق عمومية تقوم بدور فعال في مكافحة الفساد وتزداد فاعليتها عبر تكامل الجهود المحلية والدولية<sup>1</sup>.

تتمتع هذه الهيئة التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة سواء في مجال الوقاية من خلال دورها التوجيهي والتحسيبي أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها<sup>2</sup>.

غير أن الاستقلال المالي للهيئة لا يعدّ مطلقا بسبب تمويلها من طرف الدولة وخضوعها إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه وزير المالية ممّا يقلص من حريتها في التصرف في ذمتها المالية وإمكانية الضغط عليها وتقييدها في الجانب المالي، حيث يعد الاستقلال المالي للهيئة شرطا أساسيا وعاملا رئيسيا حتى تكون هذه الهيئة مستقلة وغير تابعة لأي جهة أو سلطة ما، إضافة إلى تمكينها من أداء دورها في مجال مكافحة الفساد<sup>3</sup>.

1- سمير مريوحي، "الفساد وآليات مكافحته"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول "الفساد وآليات معالجته لها"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2012، ص 109 .

2- على نقشيش، إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم الرشيد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلوم الدولية، جامعة الجزائر 03، 2013، ص

3- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، سالف الذكر

## 2- تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها:

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس (01) وستة (06) أعضاء يُعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها<sup>1</sup>.

نلاحظ في هذه النقطة احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين جميع أعضاء الهيئة بما فيهم رئيسها واحتكاره أيضا لإمكانية تجديد عهدهم لمدة 05 سنوات أخرى ويساهم تجديد أعضاء الهيئة من قبل الرئيس في التأثير سلبا على سير الهيئة في حالة استناده على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساواة أو المصالح، كما أن حالات إنهاء مهامهم قبل استيفاء المدة القانونية (05) سنوات تكون بمرسوم رئاسي.

ينص المشرع صراحة على استقلاليتها من جهة، ويخضعها لتبعية السلطة التنفيذية من جهة أخرى، لتبقى استقلاليتها شكلية لا أكثر مما يؤثر على فعاليتها ونجاعتها<sup>2</sup>. لذلك يجب على المشرع من أجل ضمان أكثر لفعالية الهيئة واستقلاليتها العضوية توزيع سلطة التعيين بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، ضمانا لحيدة أكبر واستقلاليتها عن السلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

### ثانيا: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة جرائم الفساد

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية وتتنوع هذه الأخيرة بدورها بين التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية.

1- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، سالف الذكر

2- مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج. عدد 08، الصادر في 15 فبراير

2012

3- الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

**1- التدابير الاستشارية:**

من التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قي مواجهة جرائم الفساد ما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن التغيرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية لمكافحة الفساد.

**2- التدابير الإدارية:**

إنّ من بين أهم التدابير الإدارية التي تقوم به الهيئة من مواجهة جرائم الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالتعليمات التي تعود إلى الموظفين.

إنّ كان هذا الإجراء يعدّ من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية، والملاحظ أنّ موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه النقطة هو حصره لفئة محددة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة، حيث تتمثل هذه الفئة في كلّ من رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وبهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائه، ورئيس مجلس

المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاية والقضاة وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، فإذا توصلت الهيئة في دراستها للتصريحات الخاصة بالامتلاكات إلى وجود وقائع ذات وصف جزئي يحوّل الملف إلى وزير العدل، والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

---

1- رمزي حوحو، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر، 2009، ص ص 76-

## المبحث الثاني

### السياسة العقابية لمكافحة جرائم الفساد

وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الشخص المعنوي كما الشخص الطبيعي يتحمل المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد وتطبيق عليه الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما أنه تطبق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمشاركة في الجريمة، وأيضا يمكن تطبيق العقوبات التكميلية المبنية في قانون العقوبات، غير أنه لا يمكن إنزال هذه العقوبات بمرتكبي جرائم الفساد إلا بعد إدانتهم بحكم قضائي نهائي وللوصول سمح المشرع الجزائري باتخاذ أساليب التحري الخاصة وفقا للمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من أجل تسهيل الحصول على الأدلة وتتخذ إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة. وهذا ما نتطراً إليه في بحثنا هذا في إجراءات التحري الخاصة (المطلب الأول) والجزاء الجنائي لمكافحة جرائم الفساد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### إجراءات التحري الخاصة

تنص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى على أنه: "من أجل تسهيل جميع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة"، أيضا يحيلنا إلى قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الحديثة ومكافحتها والذي بدوره ينص على المراقبة الإلكترونية وسوف نبحت عنه في هذا المطلب إجراء التسرب في (الفرع الأول) وإجراء المراقبة الإلكترونية في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مفهوم إجراء التسرب

نص المشرع الجزائري على التسرب في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 من قانون الوقاية من الفساد وسوف نعالج تعريفه (أولاً)، شروطه (ثانياً) وآثاره (ثالثاً) كما يلي:

#### أولاً: تعريف إجراء التسرب

عرّف المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 ينصه على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبهة بإرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، أي هي تقنية من تقنيات التحري الخاص تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية وهذا تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، وهذا بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنظمتهم الإجرامية وبتقديم المتسرب على أنه فاعل أو شريك"<sup>1</sup>.

#### ثانياً: شروط القيام بإجراء التسرب

ينطوي إجراء التسرب على المساس بالحريات الفردية وحقوق الإنسان، لذا نجد المشرع قد وضع له ضوابطاً تكون ضمانات يجب مراعاتها عند الضرورة وهي:

1. أن تكون هذه العملية بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وهو ما جاء في المادة 65 مكرر 11 من قانون الوقاية من الفساد.

2. أن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً، وهو ما ورد في الفقرات 1 و2 من المادة 65 مكرر 15.

3. يجب أن لا تتجاوز المادة المطلوبة لعملية التسرب الأربعة أشهر والتي يمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري، والتحقيق، والتجديد يكون بإذن مكتوب ومسبب، ويكون بنفس المدّة وهي لا تتجاوز أربعة أشهر، كما يجوز للقاضي الذي أمر بتجديد أن يأمر بايقافها

1- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 74.

في أي وقت شرط قبل إنقضاء المدة المحددة وهذا ما حدده المشرع في الفقرات 3،4،5 من المادة 65 مكرر 15.

4. يشترط المشرع كذلك في المادة 65 مكرر 13 وجود تقرير مسبق يحرره ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم. حسب المشرع الجزائري، وطبقا للمادة 65 مكرر فإن إجراء التسرب يتخذ في حال تحقيق أو التحري في جرائم المخدرات أو جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص، بالصرف وكذا جرائم الفساد.

### ثالثا: الآثار القانونية لإجراء التسرب

تترتب عن القيام بعملية التسرب عدة آثار تتمثل في:

#### 1- تسيير الوسائل المادية والقانونية:

حسب نص المادة 65 مكرر 14 فإنه يمكن لضابط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب، وكذا الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكون مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد وأموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

#### 2- الإعفاء من المسؤولية الجنائية:

تعتبر عملية التسرب خارج الإذن أو السماح بها قانونا أفعالا مجرمة وعليه يمكن اعتبار القيام بها في إطار القانون سببا من أسباب الإباحة وفقا لنص الفقرة الأولى (1) من المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري وبترتب على ذلك إعفاء المتسرب من المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها في إطار هذه العملية القانونية، وهو ما

ورد في المادة 65 مكرر 14 والمادة 65 مكرر 17.

### 3- إحاطة العملية بالسرية التامة:

يُستشف أثر إحاطة العملية بالسرية التامة من المادتين 65 مكرر 16 و 65 مكرر 18، ويستفاد من النصين ما يلي:

- وجوب عدم إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وإذا تراءى للقاضي سماع المتسرب، فإنه لا يكشف عن هويته، بل يسمع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عليه التسرب تحت مسؤولية دون سواء.
- رصد عقوبات من كشف عن هوية المتسرب، وإذا أدى الكشف عن الهوية إلى أعمال عنف ضد المتسربين أو أزواجهم أو أبناءهم أو أصولهم المباشرين، فتشدد هذه العقوبات.

## الفرع الثاني

### إجراء المراقبة الإلكترونية

استحدثت المشرع إجراء المراقبة الإلكترونية بموجب قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وسوف ندرس في هذا الفرع تعريف والمراقبة الإلكترونية (أولا) وأحكامه (ثانيا).

#### أولا: تعريف إجراء المراقبة الإلكترونية:

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المراقبة الإلكترونية، ولقد تصدى الفقه لذلك وعرفها بأنها: "مراقبة شبكة الاتصالات، أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات أو معلومات عن المشتبه فيه، سواء شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق أي غرض"<sup>1</sup>.

1-la cyber surveillance "est la surveillance des réseau des télécommunications..."

**Masimilien Doste Amégée**, la cyber surveillance est le secret professionnelle par aloses ou contradiction, mémoire D.E.A, université paris Nanterre 2002, p 50,

رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 370.

## ثانيا: أحكام المراقبة الإلكترونية

يحمي المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى الحق في الخصوصية وما يتفرع عنه من حرية المراسلات وسرية الأحاديث الخاصة، وذلك عن طريق تجريمه لكل سلوك من شأنه الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، لكن المشرع الجزائري أباح الإعتداء على هذه الحرمة بسبب وقاية أفراد المجتمع من خطورة بعض الجرائم وذلك في المادتين 3 و 4 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومن خلال استقراء هذه المواد نجد أن المشرع أحاط هذه الإباحة ببعض الضمانات القانونية الفعالة لحماية الحرية الفردية، وحماية الإنسان في سرية اتصالاته بمختلف أنواعها وتتمثل هذه الضمانات في:

### 1. إباحة المراقبة الإلكترونية بإذن القانون:

نصت المادة 03 من القانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على إباحة المراقبة الإلكترونية كما يلي : "لمراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، ووفقا للقواعد المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتجميع وتسجيل محتواها....".

### 2. الضرورة الملحة المرخص لإجراء المراقبة الإلكترونية:

بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها يتضح أن ضابط الوقاية من وقوع بعض الجرائم يعتبر السند الشرعي المبرر للمراقبة<sup>1</sup>.

1- رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 374.

### 3. حصر القيام بإجراء المراقبة الإلكترونية في جرائم الإلكترونية معينة:

تنص المادة 4 الفقرة الأولى من القانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها التي تتيح اللجوء إلى عملية مراقبة الإتصالات الإلكترونية، وهي كالآتي: " يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه الحالات الآتية:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو المؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني.

ج- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة".

### 4. لا يتم إجراء المراقبة الإلكترونية إلا بإذن السلطة القضائية :

حتى يكون إجراء المراقبة الإلكترونية مشروعاً أو مباحاً يجب أن تكون عن طريق إذن مكتوب من السلطة القضائية وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 04 السابقة الذكر. جاء في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة نفسها على أن الحالة المنصوص عليها في البند "أ" من الفقرة الأولى من هذه المادة فإن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو من يمنح الإذن بالمراقبة لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد لضابط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها والمنصوص عليها في المادة 13 من القانون نفسه، ويمنح هذا الإذن على أساس تقرير مكتوب يبين فيه طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة له.

## المطلب الثاني

### العقوبات الجنائية والغير الجنائية لمكافحة جرائم الفساد

بالرغم من أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد وسمت إطار عالميا ينظم مختلف الجزاءات الجنائية وغير جنائية لمواجهة ظاهرة الفساد، فإن تقدير تلك الإجراءات

تولته النصوص القانونية الوطنية بما يتماشى والمنظومة القانونية الداخلية الموضوعية والإجرائية والمستمدة في جوهرها من أحكام الإتفاقية، ويهدف قمع جرائم الفساد بشتى أشكالها نص القانون رقم 06 - 01 على مجموعة العقوبات لمرتكبي الجرائم الفساد سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين.

## الفرع الأول

### العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نستخلص من استقراء أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نستخلصه أن المشرع الجزائري نص على قمع جرائم الفساد بمختلف أشكالها وفق مختلف العقوبات على النحو التالي:

#### أولاً: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى.

#### 1- نوع العقوبات الأصلية:

- هناك من الجرائم المعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 ومن بين هذه الجرائم:
1. اختلاس الموظف العمومي للممتلكات المعاقب عليها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
2. جريمة رشوة الموظفين العموميين المعاقب عليها بالمادة 25 من القانون ذاته بما فيهم الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
3. جريمة إساءة إستخدام الوظيفة المعاقب عليها بنص المادة 33 من القانون ذاته.
4. جريمة الإخفاء أي إخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها بنص المادة 43 من القانون ذاته.

ينص المشرع في جميع هذه الجرائم على عقوبة واحدة كما هو مذكور سابقا، وهي عقوبة جعلها مبدأ عاما لكل جرائم الفساد إلا أنه نص على عقوبات أخرى مقررة لجرائم أخرى من بينها:

- **جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:** وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتعاقب هذه المادة على الفعل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2000.000 دج .
- **جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم:** وهي الفعل المنصوص عليه في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي تعاقب عليه بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة المالية من 500.000 إلى 1000.000 دج .
- **جريمة الرشوة في القطاع الخاص:** والمعاقب عليها بالمادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويقرر لها المشرع عقوبة من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وهو أيضا نفس الجزاء المقرر لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص الفعل المعاقب عليه بنص المادة 41 من نفس القانون.
- **جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويقرر لها المشرع عقوبة تتراوح بين 6 أشهر و5 سنوات حبس وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

## 2- حالات تعديل العقوبات الأصلية:

قد تعتري العقوبة المقررة لجرائم الفساد مجموعة من الأحكام تؤدي إلى تعديل وصفها فتغلط بتلك العقوبة أو تخفيضها يمكن إجمالها فيما يلي:

- **الظروف المشددة:** صفة الموظف تجعل من العقوبة المشددة ففي كل جرائم الفساد تصبح العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة حسبا إذا كان مرتكب الجريمة هو قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا أو عون أو عضو في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو

ضابط أو عون شرطة أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط<sup>1</sup> مع بقاء الغرامة هي نفسها المقررة للجريمة المرتكبة.

### 3- الإعفاء من العقوبات الأصلية وتخفيضها:

يستفيد من العذر المعفى من العقاب وفقا للمادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من يرتكب أو يشارك في جريمة من جرائم الفساد، ويقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو الجهات القضائية أو الجهات المعنية أو يساعد على معرفة مرتكبيها.

كما تخفض العقوبة إلى النصف وفقا للمادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من يرتكب الجريمة شخص شارك أو ارتكب إحدى جرائم الفساد وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية أو قام بالمساعدة وتم الكشف على شخص أو عدة أشخاص ضالعين في ارتكاب هذه الجرائم.

كما تنص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الشروع في الجرائم الفساد يعاقب عليه بمثل الجريمة نفسها، وكذلك الأمر بالنسبة للمشاركة فيعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي نفسها، وهذا وفقا للمواد 41 وما يليها من قانون العقوبات والمادة 31 من نفس القانون بالنسبة للشروع<sup>2</sup>.

### ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية تلك العقوبات التي لا يجوز التحكم بها، فهي قلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا القانون فهي إما عقوبات تكميلية إجبارية (1) أو عقوبات تكميلية إختيارية (2).

1- المادة 48 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

2- المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

**1- العقوبات التكميلية الإجبارية:**

نصت عليها المادة 51 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في<sup>1</sup>:

**أ- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:**

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية<sup>2</sup>.

**ب- الرد:**

أقرّ القانون للجهة القضائية عند إدانة الجاني، يرد ما تم اختلاسه أما إذا استحالة رد المال كما هو فإنه ملزم يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح. ينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجته أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى<sup>3</sup>.

يفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب"<sup>4</sup>.

**2- العقوبات التكميلية الاختيارية:**

نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات وتتمثل في<sup>5</sup>:

**أ- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:**

يتمثل هذا الحرمان حسب المادة 09 مكرر من قانون العقوبات في: "العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بجريمة الحرمان من حق

1- المادة 51 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

2- المادة 51 فقرة 2، مرجع نفسه.

3- المادة 51 فقرة 3، مرجع نفسه.

4- المادة 18 مكرر فقرة 2، من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

5- المادة 09 من الأمر رقم 66 - 156، سالف الذكر .

الإنتخاب أو الترشح، الحرمان من الحق حمل الأسلحة وفي تدريس وفي إدارة مدرسة، سقوط حقوق الولاية أو بعضها ..<sup>1</sup>.

#### ب- الحجر القانوني:

يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوق المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني<sup>2</sup>.

ج- تحديد الإقامة: يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه<sup>3</sup>.

#### د- حظر من استعمال الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع:

يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكالاته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشبكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز الحظر 5 سنوات في الإدانة بالجنحة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني

#### العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا عن إحدى جرائم الفساد التي ارتكبها وفقا لقانون العقوبات، وبالرجوع لهذا القانون نجد في المواد 18 مكرر وما يليها أن المشرع نص على عقوبات أصلية (أولا) وأخرى عقوبات تكميلية (ثانيا).

1- المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 66 - 156، سالف الذكر.

2- المادة 09 مكرر من الأمر نفسه .

3- المادة 11، من الأمر نفسه.

4- المادة 16 مكرر، من الأمر نفسه.

## أولاً: العقوبات الأصلية

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 53 مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون عن ذلك. والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال<sup>1</sup>.

وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه لحسابه ومن طرف أجهزته، ومفهم مثلاً الرئيس أو المدير العام أو مسيري وكذا مجلس الإدارة أو الأعضاء أثناء قيام بأفعال لمصلحة أو لفائدة الشخص المعنوي"<sup>2</sup>.

تنص 18 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات على أنه: " يطبق على شخص المعنوي في المواد الجنائية والجنح بغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات لحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح من 1000.000 دج إلى 50000.000 دج"<sup>3</sup>.

## ثانياً: العقوبات التكميلية

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر فقرة 2<sup>4</sup> من قانون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وهي كالاتي :

1- المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

2- قرمط أسامة، نحال كسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 24.

3- المادة 18 مكرر فقرة 1 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات، سالف الذكر

4- المادة 18 مكرر فقرة 02، من الأمر نفسه.

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصّب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه<sup>1</sup>.

---

1- المادة 54 فقرة 01، من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات، سالف الذكر.

نستخلص من هذا الفصل أنه نظرا لتداعيات الفساد وعواقبه أدرك المجتمع الدولي الحاجة الماسة لوجود سياسات فعالة لتصدي من خلال تعاون إقليمي ودولي تجسد في مجموعة من الاتفاقيات التي أوجدت إطاراً تشريعياً وإجرائياً للتصدي لهذه الظاهرة واتفقت على مجموعة من التدابير للحدّ منها وتقليصها، وهذا من خلال مجموعة من الإتفاقيات الإقليمية المعبرة عن رؤى متشاركة لمجموعة من الدول المتقاربة جغرافياً وسياسياً وصولاً لإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها آلية عالمية تشترك فيها الدول كافة، فضلا عن دور مختلف المنظمات الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي من خلال مجموعة من التدابير والاستراتيجيات على حسب اختصاصاتها السياسية والأمنية والإقتصادية.

كانت الجزائر من بين الدول السبّاقة لإصدار قانون خاص للوقاية ومكافحة الفساد سنة 2006 على إثر تصديقها على الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وانتهجت بذلك سياسة جنائية من خلال نصها على مجموعة من التدابير الوقائية لمنع الفساد في كل من القطاع العام والخاص، وتعزيز المساءلة والشفافية ومجموعة من التدابير القمعية بتجريمها لمجموعة من الممارسات الفاسدة، والنص على العقوبات المناسبة لها، وإدراجها لنظام إجرائي يتناسب مع مستجدات الفساد من خلال أساليب تحريّ جديدة.

## خاتمة:

من مجمل ما تقدم تبين لنا أن موضوع جرائم الفساد من الظواهر الخطيرة التي اهتمت بمكافحتها التشريعات الوطنية والدولية، وبداعي التغييرات التي عرفتها الجزائر مؤخرا تمت المصادقة على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد مع عمل المشرع الجزائري على تعديل التشريع الداخلي بما يتلائم مع هذه الإتفاقيات، بالإضافة إلى إصداره القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد توصلنا خلال هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة ومتنوعة أرجو أن تسهم في توضيح الصورة للمطلعين عليها في ما يخص جرائم الفساد والتعاون الدولي لمكافحتها ، فمن خلال دراستنا للفصل الأول توصلنا إلى نتائج عدّة منها: أنّ الفساد في اللغة جاء مقابلا للمصاح وأتّه يفيد الخروج عن الاعتدال وأنّ المفسدة ضدّ المصلحة، والمعنى نفسه في اللغات الأخرى كالفرنسية والانجليزية، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء موقفة واضحا إذ لم يعرّف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، وإنما أشار إلى صورته وأنواعه وكذلك آثاره، إن للفساد أنواع وصور كثيرة وهي متشابكة ومتداخلة ومتغيرة ومتطورة باستمرار، عما كان وارداً في قانون العقوبات والذي لم يكن يشترط صفة معينة في الجاني بهذه الجريمة.

بينما توصلنا في الفصل الثاني الذي تناولنا فيه الآليات والأحكام الإجرائية والعقابية المتعلقة بمكافحة الفساد وموقف الجزائر منها التعاون بين الدول في مكافحة الفساد من الاتفاقيات الدولية سواء عن طريق إتفاقية الأمم المتحدة أو المؤسسات الدولية والاتفاقيات الإقليمية بحيث أن المشرع اعترف بمصادرة وتجميد وحجز عائدات الفساد أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها.

كما أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمن عدة آليات وتدابير لاسترجاع عائدات الفساد أهمها المصادرة كآلية من آليات الاستيراد واسترجاع هذه العائدات إلا أن

المشروع لم يحدد مآل الممتلكات وعائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها من طرف السلطات الجزائرية ولا كيفية التصرف فيها.

أما بالنسبة لتوسيع جرائم الفساد التقليدية فالسياسة الجنائية للمشروع الجزائري في مكافحة الفساد لم تقتصر عند حدّ نقل وإعادة صياغة النصوص القانونية من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بل تعدى الأمر إلى حدّ توسيع نطاق ومجال دائرة التجريم في بعض جرائم الفساد وهذا حتى لا يكون هنالك منفذ لبعض التصرفات الفاسدة وأهم إليها كما يلي:

1- وسع المشروع من نطاق ودائرة التصرفات التي تعتبر داخله في إطار الرشوة، فأصبحت تشمل بالإضافة إلى رشوة الموظف العمومي نجد رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وكذا الرشوة في القطاع الخاص.

2- لا تختلف رشوة الموظف العمومي (الرشوة السلبية) في بنيناها القانوني عما كانت عليه في قانون العقوبات ماعدا في صفة الموظف العمومي الركن المعترض في هذه الجريمة.

3- عبر المشرّع عن محل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية بالمزية غير المستحقة وهو مصطلح أوسع بكثير من المصطلحات التي استعملها المشروع سابقا في قانون العقوبات والتي لا تؤدي المعنى الذي تؤديه المزية

كما استحدث المشروع في إطار الجرائم الجديدة للفساد عدّة جرائم وأهم النتائج التي توصلنا إليها نذكر منها:

1. جريمة تلقي الهدايا جاءت لتكملة النقص الذي يعترى تنظيم الرشوة بمختلف صورها.
2. استحدث المشروع في ظل جريمة الإثراء غير المشروع قاعدة جديدة في الإثبات وهي نقل عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت أنه بريء من جرم الإثراء غير المشروع.

3. رتب المشرع على عائق الموظف العمومي التزام التصريح بالممتلكات كإجراء يمكن من خلاله تفعيل وإثبات جريمة أخرى هي جريمة الإثراء غير المشروع .

من خلال هذه النتائج يجب وضع خطة إستراتيجية وقائية وعلاجية فعالة على المستويين الوطني والدولي من خلال دعم وكشف الجرائم المتعلقة بالفساد ومعاقبة المجرمين زيادة على التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية، لا بد أيضا من وجود إرادة سياسية لمحاربة الفساد على مستوى الوطني والدولي لتفعيل النصوص القانونية ووضعها للتطبيق من خلال تكريس مبادئ الشفافية والموضوعية وتفعيل المساءلة السياسية والقانونية.

كما أنه وتماشيا مع السياسة العقابية نفسها تبنى المشرع الجزائري نظاما إجرائيا نافذا وفعالاً لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد على الصعيدين الداخلي والدولي وفقا لأحكام قانونية تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تكملة لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية من قواعد إجرائية خاصة لمتابعة هذه الجرائم.

من خلال ما سبق، يمكن صياغة بعض التوصيات من أجل العمل على الإصلاح القانوني:

- إن التصدي لظاهرة الفساد أو معالجة آثارها أو الوقاية منها يستلزم التشخيص الدقيق لأنواعها وأسبابها لأنه على الرغم من أن الفساد يعتبر أمر غير نظامي في جميع الدول وفي كل القوانين والأنظمة، إلا أن الجهود المبذولة لمكافحة الفساد قد لا تكون فعالة إذا لم يتم استيعابها وفهمها والتخطيط لها والعمل على تطبيقها.
- إن تفاوت درجات الفساد من بلد إلى آخر ومن قطاع إلى آخر، يحتاج لتبيان ورصد معظم الاختلافات في القطاعات لتبني سياسات مكافحة فعالة تتناسب مع الأوضاع السائدة.

- إنَّ القضاء على الفساد يتطلب صحة علمية تبين مدى آثاره السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونشر الوعي بمخاطرة وتكاليفه لدى كل فئات المجتمع. الإعلامية، بل يحتاج إلى العديد من التدابير الشاملة والمتنوعة التي تستند على البحوث ودراسات تشخص المشكلة بشكل متكامل في جميع جوانبها.

نستنتج مما سبق أن المشرع رغم عرضه لجرائم الفساد وعمله على وضع أحكام وأساليب خاصة لمكافحة هذه الجرائم إلا أن هذه الظاهرة لا تزال في تزايد مستمر ورهيب ولذا لابد من تضافر كل الجهود من فئات المجتمع المدني والقطاعات كافة والعمل بكل ضمير ومسؤولية ووعي لأجل الحدّ من هذه الظاهرة.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع والمصادر

1. باللغة العربية:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب دار المعارف، المجلد الخامس، القاهرة، د.س.ن.
- 2- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ " الراغب الأصفهاني "، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، د.س.ن.
- 3- أحمد أبو دية، الفساد وطرق مكافحته، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمبادلة، عمان، 2004.
- 4- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
- 5- احمد صقر عاشور، قيام و دراسة الفساد في الدول العربية، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2009.
- 6- أحمد محمود نهار سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، 2010.
- 7- أحمد مصطفى، محمد معبد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، مصر، 2012.
- 8- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.
- 9- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 10- \_\_\_\_\_، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- 11- **دغمش محمد ماهر**، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
- 12- **رشيدة بوبكر**، جرائم الاعتداء على النظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 13- **زهية مصطفى الزحيلي**، التعريف بالفساد وصوره من الوجة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
- 14- **سليمان عبد المنعم**، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الجامعة الإسكندرية، 2015.
- 15- **سوزان روزا كرمان**، الفساد والحكم، الأسباب العواقب والإصلاح، ترجمة فوائد سروجي، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 16- **عبد القادر محمد قحطان**، الجهود العربية في مكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- 17- **عبد المجيد محمود عبد المجيد**، الأحكام الموضوعية لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة، مصر للنشر، مصر، 2004.
- 18- **عصام احمد البهجي**، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- 19- **عصام عبد الفتاح مطار**، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 20- **عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود**، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد كتاب العرب دمشق، سوريا، 2003.
- 21- **محمد الأمين البشري**، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 22- **محمد المدني بوساق**، التعريف بالفساد وصوره من الوجة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

- 23- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر " الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
- 24- محمد صادق اسماعيل، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، للمركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.
- 25- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002.
- 26- منقذ محمد داغر، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها، حالة دراسية للدول العربية، مركز الإمارات، الدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2001.
- 27- مهدي حسن الزليف، سليمان احمد اللوزي، التنمية الإدارية والدول النامية، دار مجدر لاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1993.
- 28- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 29- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النشر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 30- هاشم الشمري، آثار المحلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 31- هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

### ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

#### • الأطروحات:

- 1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

2- خالد عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري أنماطه، أسبابه وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

3- علي تفشيش، إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية و تطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلوم الدولية، جامعة الجزائر 03، 2013 .

4- نجار لويزة، التصدي المؤسسي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة مستوري، قسنطينة، 2014.

#### • المذكرات الجامعية:

##### أ- مذكرات الماجستير :

1- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، دون سنة المناقشة.

2- رمزي عبد الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

3- سيف الدين عشيظ هني، إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنظمة العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

4- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 .

5-ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه، رسالة ماجستير، علاقات دولية اقتصادية، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، 2005.

#### ب- مذكرات الماستر:

1. باديس بوغرة، "محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد"، مطبوعة مقدمة لطلبة طور الماستر في العلوم الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018 .
2. زغدالو بدر الدين أنيس، الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
3. ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
4. طبيب مريم، درابطة أحلام، الصورة المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

#### ج- مذكرات الليسانس:

- 1- فارح سميرة، عساسة هدى، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014 .

#### ثالثا: المقالات:

- 1- احمد الأصفر، "الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 16، عدد 32، أكتوبر 2001، (ص ص 11-7).

- 2-أمال يعيش تمام ، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2009، (ص ص 94-107).
- 3-جباري عبد المجيد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، الجزائر، 2007، (ص ص 94-113).
- 4-داوود خير الله، "الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، السنة 27، بيروت، 2004، (ص ص 66-93).
- 5-رمزي حوحو، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر، 2009، (ص ص 72-79).
- 6-عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاني، "الفساد الإداري مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر، 2009، (ص ص 8-22).
- 7-مازن زاير جاسم اللامي، "الفساد بين الشفافية والاستبداد" ، مقالات المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، اليمن، 2012.
- 8-مازن مرسول محمد، " في قضايا الفساد و مؤتمراته المختلفة"، مجلة النبأ، العدد 80، 2006، (ص ص 1-2).
- 9-محمد صالح جسام وعمار عبد الهادي شلال، فساد المعطيات والآثار واستراتيجيات المواجهة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 31، السنة التاسعة، 2011، (ص ص 226-263).
- 10- المرسي السيد الحجازي، "التكاليف الاجتماعية للفساد"، مجلة المستقبل العربي، العدد 266، بيروت، أبريل، 2001، (ص ص 38-57).

- 11- نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي وأسبابه أثاره ووسائل مكافحته"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جامعة الإمارات، جانفي 2008، (ص ص 83-145)
- 12- نوزاد عبد الرحمن، "الفساد والتنمية، التحدي والاستحالة"، مجلة الإدارة، العدد 86، السنة 23، 2011، (ص ص 80-93).
- 13- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، (ص ص 130-132).

#### رابعاً: المداخلات

- 1- احمد صقر العاشور، "قيام ودراسة الفساد في الدول العربية، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية"، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2009.
- 2- جون براندو لينو ، ديفيد لونا ، "معالجة الفساد عبر المعاهدات الدولية"، 2008 .
- 3- حسين عثمانى، نبيل مالكية، "الجهود الدولية لمحاربة الفساد الإداري"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول "الفساد وآليات معالجته"، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل، 2012.
- 4- سمير مريوحي، "الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول: "الفساد وآليات معالجته"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 .
- 5- عادل عبد العزيز السن، "دور الثقافة التنظيمية والعدالة التنظيمية في مكافحة الفساد، الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2013.
- 6- عبد القدر محمد قحطان، "الجهود العربية في مكافحة الفساد"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 .

7- عبد الله محمد الجيوشي، " مفهوم الفساد وأسبابه والقضاء عليه، رؤية قرآنية"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2003.

8- عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.

9- محمد المنى بوساق، "التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية"، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

10- محمد ضريفي، "التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، يومي 02-03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

11- مزوالي محمد، "مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "الآليات القانونية لمكافحة الفساد" يومي 02-03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

12- معاشو فطة، "جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: " مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009 .

#### خامسا: النصوص القانونية:

##### 1. الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في 11 جويلية 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

## 2. النصوص القانونية:

### أ- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 49 معدل و متمم بموجب قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد 71 صادر في 2004 ومعدل بموجب قانون رقم 26-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006 ومعدل و متمم بموجب قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014.
- 2- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج عدد 14 صادر في 08 مارس 2006 ، متمم بموجب أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر ج ج عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010 ومعدل و متمم بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

### ب- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادر في 25 أبريل 2004.
- 2- مرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.
- 3- مرسوم رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 08، الصادر في 15 فبراير 2012.

سابعا: الجرائد:

1. مراد محامد، "السلطات تعترف بتفشي الفساد في الإدارة"، جريدة الخبر، 13 يونيو 2015.

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

1- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية

[www.arablegalmet.otg.dz](http://www.arablegalmet.otg.dz)

2- الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته [www.onplc.org.dz](http://www.onplc.org.dz)

II. باللغة الفرنسية

### 1. Articles :

1-BEZES Philippe et LASCOURMES Pierre, " Percevoir et juger la corruption politique", revue française de sciences politiques, vol 55, paris, 2005 (pp 577-786).

2-VALTS KALNINS, " Définition, causes et conséquences formation multidisciplinaire à l'attention des avocats et auxiliaires de justice en matière de détection de la corruption et des conflits d'intérêt", tunis (Tunisie) 24, 25 septembre, 2014

01.....	مقدمة
04.....	الفصل الأول: السياسة التجريبية لمكافحة جرائم الفساد
05.....	المبحث الأول: الأحكام العامة لمكافحة الفساد
05.....	المطلب الأول: مفهوم الفساد
05.....	الفرع الأول: تعريف الفساد
06.....	أولاً: المفهوم اللغوي للفساد
08.....	ثانياً: التعريف الإصطلاحي للفساد
11.....	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد
12.....	الفرع الثاني: أسباب الفساد
12.....	أولاً: الأسباب السياسية
12.....	ثانياً: الأسباب الإدارية والتنظيمية
13.....	ثالثاً: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية
14.....	المطلب الثاني: أنواع وآثار الفساد
14.....	الفرع الأول: أنواع الفساد
14.....	أولاً: الفساد من حسب القطاع
15.....	ثانياً: الفساد من حيث الحجم، أو المستوى أو النطاق
16.....	ثالثاً: الفساد من حيث الانتشار أو المدى أو النطاق الجغرافي
16.....	رابعاً: الفساد من حيث المجال الناشئ والمنتشر فيه
20.....	الفرع الثاني: آثار الفساد
20.....	أولاً: الآثار الاقتصادية
20.....	ثانياً: الآثار السياسية
21.....	ثالثاً: الآثار الإدارية والاجتماعية

23.....	المبحث الثاني: التصنيف القانوني لجرائم الفساد
23.....	المطلب الأول: جرائم الفساد التقليدية.....
24.....	الفرع الأول: جريمة الرشوة.....
24.....	أولاً: تعريف الرشوة.....
25.....	ثانياً: صور جريمة الرشوة.....
29.....	الفرع الثاني: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....
30.....	الفرع الثالث: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....
32.....	المطلب الثاني: جرائم الفساد المستحدثة.....
33.....	الفرع الأول: الجرائم العائدة بالمنفعة على الموظف العام.....
33.....	أولاً: جريمة الإثراء غير المشروع.....
34.....	ثانياً: جريمة تلقي الهدايا.....
35.....	الفرع الثاني: الجرائم الناتجة عن إخلال الموظف بالالتزامات الوظيفية.....
35.....	أولاً: عدم إبلاغ السلطات عن تعارض المصالح.....
37.....	ثانياً: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.....
39.....	الفرع الثالث: جريمة استغلال الوظيفة.....
	<b>الفصل الثاني: الآليات والأحكام الإجرائية والعقابية المتعلقة بمكافحة الفساد</b>
41.....	<b>وموقف الجزائر منها.....</b>
42.....	المبحث الأول: آليات مكافحة جرائم الفساد على مستوى الدولي والوطني.....
42.....	المطلب الأول: آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي.....
43.....	الفرع الأول: التعاون الدولي واسترداد موجودات جرائم الفساد.....
44.....	أولاً: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد.....
48.....	ثانياً: موجودات عائدات جرائم الفساد.....
54.....	الفرع الثاني: مكافحة الفساد عن طريق الإتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية.....
54.....	أولاً: دور الإتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد.....

- 59.....ثانيا: الجهود العربية والاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد
- 65.....المطلب الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني
- 66.....الفرع الأول: التدابير الوقائية الخاصة في القطاع العام
- 66.....أولا: التوظيف
- 67.....ثانيا: التصريح بالامتلاكات
- 69.....ثالثا: إقرار مدونات قواعد سلوك الموظفين
- 71.....الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 71.....أولا : التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها
- 73.....ثانيا: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة جرائم الفساد
- 76.....المبحث الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جرائم الفساد
- 76.....المطلب الأول: إجراءات التحري الخاصة
- 77.....الفرع الأول: مفهوم إجراء التسرب
- 77.....أولا: تعريف إجراء التسرب
- 77.....ثانيا: شروط القيام بإجراء التسرب
- 78.....ثالثا: الآثار القانونية لإجراء التسرب
- 79.....الفرع الثاني: إجراء المراقبة الإلكترونية
- 79.....أولا: تعريف إجراء المراقبة الإلكترونية
- 80.....ثانيا: أحكام المراقبة الإلكترونية
- 81.....المطلب الثاني: العقوبات الجنائية والغير الجنائية لمكافحة جرائم الفساد
- 82.....الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
- 82.....أولا: العقوبات الأصلية
- 84.....ثانيا: العقوبات التكميلية
- 86.....الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
- 87.....أولا: العقوبات الأصلية

87.....	ثانيا: العقوبات التكميلية.....
90.....	خاتمة.....
94.....	قائمة المراجع.....
105.....	الفهرس.....

## المخلص

نظرا لخطورة جرائم الفساد وإمتداد أثرها ليتجاوز الصعيد الداخلي والإقليمي، فقد أصبح ظاهرة عالمية تمس أمن وسلام العالم بأسره وبالتالي أصبح من العسير مكافحتها بالطرق التقليدية وكفى، وإنما لابد من تلاقي الإرادات بهدف مكافحة هذه الآفة، كما أنّ التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد يكون على أكثر من مستوى فعلى المستوى التشريعي تسعى الدول إلى إبرام إتفاقيات من أجل تجريم الأفعال الموصوفة بالفساد وتتفق على رصد عقوبات بشأنها تقرها كل دولة حسب سياستها الجنائية، وهناك العديد من الآليات التي دعت إليها الإتفاقيات الدولية وسعت إلى تطبيقها مختلف التشريعات، وبالطبع هذا التعاون تحكمه ضوابط وأسس تحددها القوانين الداخلية لكل دولة.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد؛ آثار الفساد؛ جرائم الفساد؛ الفساد التقليدية؛ جريمة الرشوة؛ جرائم الفساد المستحدثة؛ التحري الخاصة؛ التسرب؛ المراقبة الإلكترونية؛ مكافحة جرائم الفساد.